جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

تسبيب الأحكـــام الجزائية

إعداد الطالبة:
شروق فريحاوي

إشراف الأستاذة:
خديجة خالدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
السايح بوساحية	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
خديجة خـــالدي	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا مقررا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية:
2024 – 2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء



﴿وقلِ اعْمَلوا فسيَرَى اللّهُ عَمَلكُمْ ورَسُولهُ والمُؤْمِنُونَ﴾

سورة التوبة الآية 104.

الشكر والعرفان:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس، لا يشكر الله "

الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدِ لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين.

لا يسعني وأنا انهي هذا الجهد العلمي إلا أن أتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون وساعدني في إنجاز هذا البحث، وأخص منهم بالذكر المشرفة الدكتورة (خالدي شريفة) التي أشرفت بعناية على هذا العمل، ولما بذلته من صبر وجهد وما قدمته من توجيهات سديدة لإخراج هذا العمل بالمستوى المطلوب، جزاها الله خير الجزاء وحفظها من كل مكروه، وأتقدم أيضا بجزيل الشكر للجنة المناقشة وأتشرف بمناقشتهم لإتمام هذا العمل ولهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

الإهـــــداء:

من قال أنا لها .. نالها

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه

وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمدلله حباً وشكراً وامتنان على البدء والختام والحمدلله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى:

-من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى من أحمل اسمه بكل فخر وعزة، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبداً، من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي{ أبي العزيز}.

-إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى اليد الخفية التى أزالت عن طريقي الأشواك، إلى من تنحني أمام عظمتها الهامات وفي وصفها تخجل وترتجف الكلمات، إلى قرة عيني التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا { أمي الحبيبة}.

-إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي به، إلى خيرة أيامي وصفوتها { أخي نذير}.

-أما عن جدي أهدي له فخري كوني من دمه كونه كان داعما وسندا لي منذ طفولتي، ألف رحمة على روحك الطاهرة {جدي الغالي}.

-إلى خالتي فاطمة الزهراء ركيزتي عند الشدائد، من كانت لي في السنوات العجاف سحابا ممطرا

-إلى أجمل صدفة من ألف اختيار صديقات دربي صديقات المواقف لا السنين من أضافوا لمسة خاصة في حياتي.

إلى كل الأهل والعائلة أهديكم هذا النجاح الذي طالما تمنيته فالحمدلله على ما وهبني.

قائمة المختصرات:

ط: طبعة.

ص: صفحة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

مقدمة

يلعب القضاء دورا كبيرا في إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها ووسيلته في ذلك الأحكام التي يصدرها القضاة في النزاعات المعروضة عليهم، وهذه الأحكام لابد لها من وسيلة ليتأكد من خلالها الخصوم والرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصدار القضاة للأحكام وفق ميولاتهم الشخصية.

وتتمثل هذه الوسيلة في الالتزام بالتسبيب المفروض على القضاة والذي يعد أداة للإقناع ووسيلة يسلم بها القاضي من مظنة التحكم والاستبداد، حيث يزرع الاطمئنان ويرفع عن الخصوم أي شك أو ريب من عدالة القضاء.

حيث أن المشرع أعطى للقاضي حرية الاقتناع تكريسا لمبدأ الإثبات الحر فيتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في قبول وتقدير جميع الأدلة وفق مبدأ حريته في الاقتناع والذي يفيد عدم تقيده بأية أدلة معينة من أجل الوصول للحقيقة هذه السلطة ليست مطلقة بل لابد لها من ضوابط تقيها من التحكم القضائي وتقوم بتسطير اقتناعه، كما ألزمه بتسبيب النتيجة التي توصل إليها، حيث أن هذا التسبيب يمثل الضمانة ضد التعسف والانحياز ويمثل تبرير القاضي لما صدر عليه في الحكم.

وبالتالي أصبح تسبيب الأحكام الجزائية وسيلة للإقناع بعد ما كان في العهود السابقة مجرد مظهر للسلطة التي كان يتمتع بها القضاة، كما لعب التسبيب دورا جوهريا في إيجاد التوازن الفعلي بين الناحية القانونية والأخلاقية في المجتمعات الحديثة وهو أمر بالغ الأهمية في النظم القضائية وضمان استمراريتها.

أهمية الموضوع:

الأهمية العلمية:

تكمن أهمية تسبيب الحكم الجزائي في الدراسة المعمقة للحكم الذي يعتبر كمرآة عاكسة لحكم القاضي وضميره أثناء تطبيقه للقانون على الواقعة والذي يستعمل كافة المناهج والأساليب المنطقية السلمية.

الأهمية العملية:

كما تظهر أهمية التسبيب العملية في جوانب عديدة خاصة ما تعلق منها بتحقيق الأمن القضائي لجهل الكثير من الناس بالأمور القانونية، لإعتقادهم بعدم موضوعية القضاء وعدم حياده، وما زاد عن ذلك أ نهم يشككون في نزاهة القضاة، فلا وجود لأي وسيلة فعالة أكثر من التسبيب ليحقق ويثبت عكس ذلك، خاصة لأن الأمر يتعلق بالمجتمع الذي يعتبر كأساس لقيام دولة القانون.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

تم اختياري لهذا الموضوع من دافع شخصي وهو الميول إلى الجانب الإجرائي، ويبدو لي أن موضوع التسبيب من المواضيع التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات والإثبات، وكذا الرغبة بالبحث في مجال العمل القضائي.

الأسباب الموضوعية:

وتتمثل في التخصص أي القانون الجنائي فلا بد من اختيار مواضيع ذو علاقة به فنجد أن التسبيب من بين الضمانات التي أقرها المشرع خاصة في الدستور(المادة 162) منه فالتسبيب يعتبر من أهم الموضوعات في القانون الجزائي إذ يثير عدة قضايا وجوانب حيوية في العمل القضائي، بالإضافة إلى التعرف إلى هذا الإجراء وكيف عالجه المشرع الجزائري.

أهداف الدراسة:

وتتمثل في ما يلي:

- تحديد مفهوم التسبيب ومدلوله في التشريع الوطني .
- التعرف على نطاق تسبيب الأحكام الجزائية الواجب تطبيقها.
- الطريقة التي ينبغي على القاضي إتباعها أثناء تسطير اقتناعه وإيراد أسبابه سواء في الحكم بالإدانة أو البراءة.

- البحث في وظائف التسبيب المتعلقة بالصالح العام والخاص.
- الوقوف على عناصر التسبيب .
- شروط صحة التسبيب الواجب إتباعها حتى يأتي الحكم متفقا مع القانون والواقع والعقل والمنطق السليم.

الإشكالية:

تتمحور إشكالية بحثنا المطروحة في موضوع " **تسبيب الأحكام الجزائية**" حول الاشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن أن يلعب تسبيب الأحكام الجزائية دورا أساسيا وضابطا في تسطير اقتناع القاضي الجزائي، ووضع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مسارها الصحيح؟

المنهج المتبع:

– **المنهج الوصفي** الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع حيث قمنا بوصف اجراء التسبيب، وتجميع المادة العلمية التي تعالج الموضوع حيث تم التطرق إلى الجانب المفاهيمي للتسبيب، ومدلوله في التشريع الجزائري وكذا أهميته ووظائفه وأنواعه.

– **كما اعتمدنا على المنهج التحليلي** الذي يعتمد على تحليل وتفصيل بعض المفاهيم والنصوص القانونية والذي يتماشى مع طبيعة الموضوع.

الدراسات السابقة: لقد تم التطرق لهذه الدراسة من قبل الباحثين ومن زوايا مختلفة منها:

- شطيبي عبد السلام، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) 2012.
- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011.

- بن عيسى ياسمينة وبن حمودة مختار، تسبيب الحكم الجزائي وعلاقته بالمحاكمة العادلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد6، العدد خاص (2023)، غرداية(الجزائر)، 2023.

الدراسات الحالية:

أما عن الدراسة الحالية فنجد موضوع مذكرتي بعنوان: "**تسبيب الأحكام الجزائية**" حيث تطرقت في الفصل الأول إلى ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، وفي الفصل الثاني أحكام تسبيب الحكم الجزائي، حيث تميز موضوع دراستي مقارنة بالدراسات السابقة كوني تخصصت في موضوع التسبيب ونطاقه والعناصر الوجب تطبيقها وشروط صحة هذا التسبيب حيث كانت باقي الدراسات السابقة متشعبة ومعمقة مقارنة بموضوع دراستي الذي يجب التخصص فيه والتطرق فقط لتسبيب الأحكام الجزائية.

صعوبات البحث:

واجهتني صعوبة ندرة المراجع خاصة المراجع الوطنية كالكتب التي تعالج هذا الموضوع، لأن معظم المراجع تتطرق له كجزئية تتحدث عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

التصريح الجزئي للخطة:

لقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ضوابط تسبيب الحكم الجزائي وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية تسبيب الأحكام وفي المبحث الثاني نطاق التسبيب ووظائفه، أما في الفصل الثاني عالجنا فيه أحكام تسبيب الحكم الجزائي، حيث خصصنا في المبحث الأول عناصر تسبيب الأحكام، وفي المبحث الثاني شروط صحة التسبيب .

واختتمنا بحثنا بخاتمة أسفرت على النتائج المتوصل إليها وكذلك التوصيات التي تراءت لنا من خلال التعرض لهذا الموضوع التي نتمنى على المشرع الأخذ بها.

الفصل الأول

ضوابط تسبيب الحكم الجزائي

تمهيد

يعتبر الالتزام بالتسبيب أحد العناصر الأساسية التي تحكم العملية القضائية التي تأخذ بها الأنظمة القانونية في سبيل الوصول إلى العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على القناعة التامة لقاضي الموضوع فالوصول إلى الحكم الذي يصدره، سواء بالإدانة أم بالبراءة، وأن يكون هذا الحكم صحيحاً وعادلاً وبعيداً عن الخطأ، فإن هذا لن يتحقق إلا من خلال التزامه ببيان الأسباب الكافية التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون على النحو الذي صدر عليه.

كما أن ارتباط تسبيب الحكم الجزائي بحاسة العدالة يولد الرغبة لدى المتهم وغيره من الخصوم والرأي العام لمعرفة الأسباب التي أدت إلى ذلك، ولن يأتي ذلك إلا بالتسبيب، وبالتالي فإن تسبيب الأحكام الجزائية مسؤولية وواجب وبيان للنشاط الإجرائي الذي حمل القاضي إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه. فعند إصدار المحكمة لحكمها في الدعوة القضائية يجب استبيان الأدلة والحيثيات التي أقامت عليها الحكم، ولهذا لا يعتبر التسبيب إجراء شكلي وإنما هو بيان للأسباب الواقعية والقانونية التي سيقوم عليها الحكم وعلى هذا الأساس يمكن التثبت من إجراءات المحاكمة العادلة، ومنها التطبيق السليم للقانون.

وبناءاً على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين وهم كالتالي:

المبحث الأول: ماهية تسبيب الأحكام.

المبحث الثاني: نطاق التسبيب ووظائفه.

المبحث الأول: ماهية تسبيب الأحكام

يأخذ التسبيب تعريفات متعددة، ويرجع ذلك إلى وجوده في كثير من العلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية، وأن فكرة التسبيب بحسبانها إحدى موضوعات علم القانون لها مدلول لغوي، وآخر قانوني، وله أهمية عظيمة بالنسبة للخصوم، والرأي العام، والقضاة، وأن البحث في ماهية التسبيب لا يكتمل إلا بالوقوف على ذكر أنواع التسبيب وبيان الأساس القانوني له وهذا ما سنقوم بدراسته وبحثه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم تسبيب الأحكام.

المطلب الثاني: أنواع التسبيب.

المطلب الأول: مفهوم تسبيب الأحكام

نظراً للدور الذي يلعبه التسبيب في صدور الحكم، حيث يعتبر أداة إقناع ووسيلة يشعر من خلالها الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم.

فدراسة موضوع التسبيب يتطلب تحديد مفهومه حتى نستطع التعرف على حقيقته، وذلك بالوقوف على تعريفه وتحديد أهميته سواء بالنسبة للقضاة أو بالنسبة للخصوم أو للرأي العام وهو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف التسبيب

قد جرت القاعدة أن كل تعبير له مدلولان: مدلول لغوي، ومدلول يتصل بالعلم الذي يدرس من خلاله وهو ما يعرف بالمدلول الاصطلاحي أو القانوني وآخر موضوعي.

أولاً: التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب في مادة "السبب": كل شيء يتوصل أليه غيره، وفي نتيجة: كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره والجمع أسباب ومنه التسبيب والسبب:الحبل.

وفي موضع آخر فإن التسبيب في اللغة مشتق من كلمة سبب بمعنى الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره[1].

وقد جاء في الذكر الحكيم قوله تعالى: **{وآتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا} سورة الكهف، (الآيتان84-85)**، أي آتيناه علماً من كل شيء يوصله إليه، فسلك في الأرض طريقا، فالسبب هنا الطريق الموصل[2].

ووفقاً لهذا المدلول اللغوي للتسبيب، فإن أسباب الحكم في القضاء تكمن فيما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية، وحجج قانونية لحكمها.

أما في اللغة الفرنسية ظهر لفظ التسبيب (Motiver) لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده وأن هذا اللفظ أشتق من كلمتين (Motivation) أي يحرك، أو يدفع، والثانية (Motifs) أي الدافع الذي يدفع الشخص نحو اتخاذ إجراء معين، وقد عاصر ميلاده لفظ آخر مسبب (Motive) أي اشتمال الحكم فعلاً على الأسباب التي أدت إلى صدوره[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

يذهب غالبية الفقه الجنائي إلى تعريف التسبيب بأنه : بيان الأسباب الواقعية، والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، ويقصد بالأسباب الواقعية بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة الأساسية للدعوى، وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية فيقصد بها خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكيف القانوني الذي ينطبق عليها، وتشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقع وهذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة

[1]- مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب،طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2020، ص140.

[2]- المرجع نفسه، ص141.

[3]- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص61-62.

المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه، وأن تكون كل تلك الأسباب قادرة عقلاً ومنطقاً على التوصل إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه[1].

كما نجد أيضا في تعريف آخر أنه تقوم المحكمة ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بنت عليها الحكم ويراد بالأسباب الواقعية هو إبراز الوقائع والأدلة التي يستند عليها الحكم في تقرير وجود الفعل المجرم من عدمه، أما الأسانيد القانونية فيقصد بها بيان الحجج والأسباب القانونية التي يصدر الحكم تطبيقا لها وبهذين العنصرين يكون التطبيق الصحيح لمبدأ الشرعية[2].

كما جاء في الفقه الإسلامي أنه عرف القاضي ابن أبي الدم وعبر عن مصطلح التسبيب حيث قال ولو لم يذكر القاضي الكاتب في كتابه سبب حكمه، بل قال: ثبت عندي بما يتثبت بمثله الحقوق وحكمت بذلك، وسأله المحكوم عليه عن السبب، نظر إذا كان قد حكم عليه بإقراره لم يلزمه ذكره وإن كان قد حكم عليه بالنكول ويمين والطالب لزمه ذكره، كما ذهب الإمام الشافعي إلى القول:" **وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلس ويبين له ويقول له: احتججت عندي بكذا، وجاءت البينة عليك بكذا، واحتج خصمك بكذا فرأيت الحكم عليك من قبل كذا، ليكون أطيب لنفوس المحكوم عليه وأبعد عن التهمة وأحرى إن كان القاضي عن ذلك عن موضوع فيه حجة أن يبينه، فإن رأى فيها شيئا يبين له يرجع**"[3].

[1]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 63–64.

[2]– بن عيسى ياسمينة وبن حمودة مختار، تسبيب الحكم الجزائي وعلاقته بالمحاكمة العادلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد6، العدد خاص (2023)، غرداية(الجزائر)، 2023، ص304.

[3]– المرجع نفسه، ص304.

ثالثا: التعريف الموضوعي

التسبيب هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها، ولكي تأتي هذه النتائج صحيحة ومطابقة للواقع يجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضا، وبالتالي تكون الأسباب المنطقية والسائغة هي الأساس الذي تستند إليه النتيجة[1].

والتسبيب هو أداة تبرير، ومن ثم الإقناع، وهذا يتحقق متى كانت النتيجة التي خلص إليها القاضي تستند إلى مقدمات تؤدي إليها وفقا لمنطق الأمور وقاعدة اللزوم العقلي، فكلمة سبب في لغة المنطق تعني القدرة العقلية على تفهم الأمور وفق قواعد التفكير الصحيحة، مما يترتب عليه في النهاية صحة القرار[2].

ويقول الدكتور محمود نجيب حسني في بيانه لمفهوم أسباب الحكم الجنائي وفقاً لقواعد المنطق بأنه: " مجموعة الأسانيد، والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، من حيث إدانة المتهم، أو براءته، أو من حيث قضائه في أمر سابق على الفصل في الموضوع على وجه معين[3].

رابعا: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء الجزائري

أ-في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم يعطي مدلولاً دقيقاً للتسبيب بل نص على إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم، حيث نص أنه "الأسباب أساس الحكم" وذلك من خلال المادة 379 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه نص على الإلتزام بتسبيب الأحكام الجزائية وذلك في نص المادة 379 من قانون 03/82 حيث نصت : "**كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل**

[1]- يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام الجزائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص22.

[2]- مستاري عادل، المرجع السابق، ص ص62-63.

[3]- المرجع نفسه، ص63.

على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم..".[1]

ومن خلال نص المادة أعلاه نجد أنه جاء عاماً أي لم يحدد مدلولاً دقيقاً للتسبيب بل اكتفى ببيان الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية، وكما جعل اشتمال الحكم على الأسباب شيء أساسي.

ب-في القضاء الجزائري:

لقد أكدت مختلف قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الاستئنافية ومنها ما قضت به: "إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة(379)من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن يشمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا للمادة (314فقرة 7) من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها، ولم تكتفي المحكمة العليا بضرورة وجود الأسباب بل أكدت أيضا أن غياب أو عدم كفاية الأسباب تعرض الحكم مباشرة للنقض وهذا حسب قرارها التالي: "يتعرض للنقض القرار الذي جاء خاليا من الأسباب، واكتفى بالقول حين أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم"[2].

خامساً: أساس التسبيب

إن تسبيب الأحكام ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، كما تعد أيضاً من أهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي، حيث لا يمكن تصور وجوده بدون ذكر أسبابه، يقصد بأسباب الحكم الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية الموضوعية ض والقانونية، كما عرفت أيضاً بأنها الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي إستندت عليها المحكمة لتصل إلى ما إنتهجت إليه في منطوقه، وفي الحقيقة هذه التعاريف هي من إجتهاد الفقه في ظل غياب أي

[1]- الأمر66-155المؤرخ في 8جوان سنة 1966، المتضمن الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23جويلية سنة 2015 .

[2]- أنظر قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، صادر في 26جوان 1984، المجلة القضائية، العدد1، 1990، ص287.

تعريف قانونياً وحتى قضائي لمسألة التسبيب، إذ أن جل الإجتهادات القضائية كانت عنِ إبرازمكونات الحكم الجزائي من بينها الأسباب دون وضع أي تعريف لها.[1]

وكإشارة إن مسألة تسبيب الأحكام الجزائية لا تمس فقط الحكم الجزائي القاضي بالإدانة بل يشمل أيضا الحكم الصادر بالبراءة، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية الذي جاء بصيغة واضحة وعامة، حيث لم يستثني من ذلك أحكام البراءة إضافة إلى أن المحكمة العليا سلكت هذا الاتجاه.[2]

وأيضا عملاً بنص (المادة 162) من الدستور نصت على أنه: "**تعلل الأحكام القضائية**"، إذ يعتبر التسبيب إلتزام دستوري قبل كل شيء، فتخلف أو خلو الحكم من الأسباب يعرضه للبطلان والنقض[3].

الفرع الثاني: أهمية التسبيب

يعد التسبيب من أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي لأن كتابته، وأسبابه تتطلب منه فضلاً عن إقتناعه هو بما اختاره من قضاء أن يقنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته، ويؤدي التزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منهم دوراً هاماً من أجل إقناع الخصوم، والرأي العام بعدالة هذه الأحكام وهذه الأهمية لا تقف عند الخصوم والرأي العام، ولكنها تمتد إلى القضاة أيضاً .[4]

أولاً: بالنسبة للقضاة

إن التسبيب بالنسبة للقاضي هو السبيل الأوحد، كي يكون حكمه متفقاً مع حكم القانون، وافياً في بيانه، غير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانة، أو براء متفقاً في حكم الواقع مع الحق، والعدل والتسبيب ضمان لعدم القضاء بناءاً على هوى، أو ميل شخصي من جانب القاضي فهو بذلك يعد ضمانة لما قد يحدث من تحكم من

[1]– زعميش رياض، اجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ص82.

[2]– المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– زعميش رياض، المرجع السابق، ص83.

[4]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص67.

القاضي، وهو الذي يميز بين الحكم، والتحكم، فالقضاة يحكمون ولا يتحكمون، كما أنه وسيلة لحماية القاضي مما قد يقع عليه من ضغوط، أو توجيهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، وهو ما يسهم بذلك في تحقيق ضمانة ذات أهمية كبرى للقضاء[1].

1- التسبيب كوسيلة لتبرير الحكم:

إن التسبيب في حقيقة أمره هو ترجمة لما يجول في ذهن القاضي وما استقر عليه رأيه، فهو مظهر لجوهر قضائه والمثبت للخصوم ولكل من يتطلع على حكمه يستنتج عدله وابتعاده عن مظنة التحكم، لأن القاضي يحكم ولا يتحكم.[2]

2- التسبيب أداة لاجتهاد القاضي:

إن علم القاضي المسبق بإلتزامه بتسبيب الحكم يدفعه إلى الإجتهاد، فلا يصدر حكمه إلا وقد ألم بجميع نقاط الموضوع وتوصل إلى قناعة موضوعية تدعمها أسانيد وحجج قوية، لهذا يعتبر التسبيب أداة تحفز القضاة إلى الإجتهاد في صياغة أسباب قوية وتقدير الوقائع تقديرا صحيحا سالما من مضنة الإستبداد والتعسف وسوء التقدير ليصبح الحكم مجرد ممارسة عملية للسلطة التي يتمتع بها القاضي.[3]

ثانياً: بالنسبة للخصوم

ومن مظاهر أهمية التسبيب للخصوم أن التسبيب يعد أداة فعالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها عن طريق بيان الأسباب التي أدت إليها، فيما انتهى القاضي في حكمه، والتي تكون مبنية على الإستدلال المنطقي وغير منافية للعقل مما يؤدي إلى ثقة الخصوم والجمهور بعدالة الأحكام الجزائية، ويولد لديهم شعور بالإقتناع بصحتها، ناهيك أن التسبيب لا يمكن أن يكبر من صورة العدالة لأنه يجعل القرارات (البراءة والإدانة) أكثر قابلية للفهم والإحساس والثقة وعن

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص67-68.

[2]- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص85.

[3]- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص 54.

طريق التسبيب يمكن للمتهم أو أي خصم في الدعوى الجزائية ممارسة رقابة مباشرة على المحكمة التي أصدرت الحكم، وما إذا كانت هذه الأخيرة قد أخذت بعين الإعتبار كل ما قدمه الخصوم من طلبات هامة ودفوع جوهرية حيث أن التسبيب ضمانة لحياد القاضي وعدم ميله، والعدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعاً على منهج واحد ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضيين[1].

ثالثاً: بالنسبة للرأي العام

يعتبر الإلتزام بالتسبيب ضمانة هامة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة للخصوم، فمن خلال بيان أسباب الأحكام يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من القضاء، فيمكنه رقابتها والتحقق من صحتها وعدالتها بما يضبع حاسة العدالة لديه، ويؤدي إلى ثقته في القضاء، ويعد إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة فعالة لتحقيق فعالية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام، فهذا الردع لا يتحقق إلا باقتناع الناس جميعاً بعدالة هذا الحكم[2].

المطلب الثاني: أنواع التسبيب

يختلف التسبيب باختلاف الدوافع التي تؤثر على القاضي عند إختيار القرار المناسب لحسم النزاع، وعليه فسوف يتم التطرق في هذا المطلب إلي التسبيب من حيث الدوافع في الفرع الأول، والتسبيب من حيث نماذجه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التسبيب من حيث الدوافع

ثمة دوافع تملي على القاضي اختياره للحكم المناسب، منها ما هو شخصي (نفسي) ومنها ما هو موضوعي، وهذا ما سنعالجه بالتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

[1]– مستاري عادل، المرجع السابق، ص ص148-149.

[2]– علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص84.

أولاً: التسبيب من حيث الدوافع التي أدت إلى صدور الحكم

يتنوع التسبيب بتنوع الدوافع التي أثرت على عقيدة المحكمة، والتي ساهمت في وصول القاضي إلى اختيار القرار المناسب من أجل الفصل في قضية معينة، فهناك التسبيب الشخصي والتسبيب الموضوعي[1].

أ-التسبيب الشخصي:

ويقصد به بيان العوامل النفسية التي قادت القاضي إلى اختيار الحكم المناسب، أو هو الهدف الذي حذا بالقاضي إلى إصدار حكمه على نحو معين، وهذه لا توجد في عالم الواقع بل تستقر في دائرة اللاشعور، مثل تعبير القاضي عن رغبته في إصلاح المتهم.[2]

ب-التسبيب الموضوعي:

ويقصد به الدوافع التي القانونية والواقعية التي تأثر بها القاضي عند إختياره الحكم وتتميز هذه الدوافع بكونها محددة وتبرر عقلاً ومنطقاً صدور الحكم، وهذا هو موضوع فكرة تسبيب الأحكام، وهو الذي يلزم القاضي بإجرائه، فعندما تتصدى المحكمة للفصل في النزاع المعروض عليها، فإنها تصدر حكماً في صدده، تقدمه بالحجج والأسباب القانونية والواقعية التي قادتها إلى النتيجة التي خلصت إليها.[3]

ثانياً: التسبيب من حيث محله:

قد ينصب التسبيب الذي يجريه القاضي على تقديم أسباب ومبررات الجانب الواقعي من الحكم، وتكون بصدد تسبيب واقعي، وقد ينصب على طرح الدوافع القانونية لتبرير قضاء الحكم، ونكون بصدد تسبيب قانوني، وهناك تسبيب وسط وسنشير إلى كل منهما.[4]

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص72.

[2]- المرجع نفسه، ص72.

[3]- عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص276-277.

[4]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص72-73.

أ-التسبيب الواقعي:

هو الذي يتناول الجانب الواقعي في النزاع المطروح على المحكمة أي لوقائع الدعوى وأدلتها، ووسائل الدفاع خصوم والأصل أن هذا النوع يخرج عن رقابة محكمة الطعن إلا إذا تخلف في صدده شرط الكفاية والمنطق وارتكازه الثابت في الأوراق.[1]

ب-التسبيب القانوني:

أما التسبيب القانوني هو مناقشة الجانب القانوني للنزاع، أو هو بيان أركان الواقعة وظروفها القانونية، والنص القانوني المطبق عليها مثال:عندما تقوم المحكمة بطرح وبيان الحجج والدعامات القانونية التي قادتها إلى تكييف الواقعة.[2]

حيث يخضع التسبيب لرقابة المحكمة العليا، لأنها تعتبر محكمة قانون حسب نص (المادة 3)من القانون العضوي رقم 11-12 والذي نص على:" **المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون**".[3]

ويعني المحكمة العليا تفصل في الأمور القانونية دون الأمور الموضوعية، إلا في الحالات التي حددها القانون فدورها أن تلزم كل محاكم الوطن على تطبيق القانون بشكل صحيح وموحد.

ج-التسبيب الوسط: (التسبيب الواقعي القانوني)

ويقصد به تسبيب المسائل التي تختلط فيها مسألة قانونية، بعنصر واقعي في الدعوى، مثل مناقشة دفع ببطلان إجراءات القبض، والتفتيش، ويخضع هذا النوع لرقابة محكمة التمييز.[4]

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص73.

[2]- محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار الفكرالعربي، مصر، 1988، ص51.

[3]- المادة 03 من القانون العضوي رقم11-12المؤرخ في 26جويلية2011يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.

[4]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الثاني: التسبيب من حيث نماذجه

يختلف التسبيب ويتنوع حسب المسألة التي يعرضها، وذلك من خلال الأسباب التي تؤثر على عقيدة القاضي والأسباب التي لا تؤثر عليها، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفرع، والتطرق أيضا إلى دراسة التسبيب من حيث أنماطه وذلك ببيان الأساليب الآتية: الأسلوب المسهب ثم الأسلوب الموجز وأخيراً الأسلوب الوسط.

أولاً: التسبيب من حيث المسألة التي يعرضها:

وينقسم التسبيب من حيث أهمية المسألة إلى قسمين كالآتي :التسبيب الجوهري والتسبيب الزائد.

أ-التسبيب الجوهري:

وهو ذلك الذي يتناول الأسباب والدوافع التي تكونت منها عقيدة المحكمة في النزاع المطروح عليها أوإحدى نقاطها الأساسية.[1]

وعليه وبمعنى آخر هي العناصر التي يستمد منها القاضي اِقتناعه الموضوعي وبتالي يصدر الحكم على أساسه.

ب-التسبيب الزائد:

هو مجموع الأسباب الغير منتجة، حيث تمثل استرسالاً لا تتطلبه ضرورة تبرير قضاء الحكم، مثال ذلك: أن تقدم المحكمة تبريرات وأدلة تكفي لحمل قضاء حكمها ثم تضيف إلى ذلك تبريرات أخرى لم تكن لازمة ولا ضرورية لهذا القضاء.[2]

ثانياً: التسبيب من حيث أنماطه:

يتنوع التسبيب بتنوع النظم القانونية المتعددة، حيث نجد الأسلوب المسهب، الأسلوب الموجز وأخيراً الأسلوب الوسط الذي يتخذ موقفاً وسطاً بين الأسلوب المسهب والموجز.

[1]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص285.

[2]- المرجع نفسه، ص285.

أ-الأسلوب المسهب:

يعني ذلك أن يطرح القاضي الأسباب والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي خلص

إليها بصورة تفصيلية، حتى يتسنى لقارئ الحكم الوقوف على المعاني والدلالات التي يقصدها القاضي في حكمه بكل سهولة، ويسود هذا النظام في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والسويد وايطاليا واليونان، ويرجع أخذ هذه الدول بنظام التسبيب المسهب لأسباب منها:

1-أن الحكم في هذه الأنظمة لا يقتصر على حل واحد للنزاع، وإنما يتضمن أكثر من حل معتمدا على المفاضلة بين عدد من الحلول، يختار القاضي أحدها مبيناً أسباب ذلك وأسباب رفضه للحلول الأخرى.

2-أنه في حالة تشكيل المحكمة من أكثر من قاض، يستطيع كل قاض أن يعبر عن رأيه الشخصي، وان يقدم الأدلة لتي يبرر بها وجهة نظره الشخصية.

ويعيب هذا النوع أنه يزيد عبئ القاضي، بحيث يعطل إصدار الحكم ويؤدي إلى الإطالة.[1]

ب-الأسلوب الموجز:

وفقا لهذا النموذج من التسبيب فإن القضاة لا يضعون أسباباً مطولة لأحكامهم، بل تقتصر أحكامهم على أسباب مختصرة، وتكون هذه الأسباب على هيئة حيثيات تبين الواقعة وتكيفيها القانوني والأدلة على ثبوتها، ويسود هذا النظام في فرنسا واسبانيا والبرتغال وهولندا.[2]

ج-الأسلوب الوسط:

تقف هذه الطريقة موقفا وسطا من نوعي التسبيب سالفي الذكر، فلا تتوفر فيها صفة الإطالة ولا الإسهاب حيث الإفراط في البيان، ولا يصل إلى حد الإيجاز المخل غير الواضح، فقد وفق هذا الأسلوب في المزج بين مزايا التسبيب المسهب ومزايا التسبيب الموجز.[3]

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 74-75.

[2]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص53.

[3]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، 283.

المبحث الثاني: نطاق التسبيب ووظائفه

عندما يطرح النزاع على القاضي فإنه يفصل بذلك في طلبات الخصوم إضافة إلى التطرق إلى عدة مسائل يرى فيها ضرورية ليبحث ويدقق فيها، ويبدي رأيه فيها لأنها تعتبر بذلك مقدمة الحكم الذي يصدره، ولتوضيح المسائل التمهيدية واجبة التسبيب، والمسائل التي تخرج عن نطاقه.[1]

ولتحديد هذا النطاق وجب عرض السلطات المختلفة التي يتمتع بها القاضي عند الفصل في النزاع أو كتابة أسباب حكمه، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: نطاق التسبيب .

المطلب الثاني: وظائف التسبيب .

المطلب الأول: نطاق التسبيب

يكمن التسبيب في سلطة القاضي ويدور وجوداً وعدماً مع وجود هذه السلطة ومع نطاقها، فوجود الإلتزام بالتسبيب يتوقف على وجود سلطة القاضي أم عدم وجودها وإذا وجدت السلطة فإن نطاق الإلتزام بالتسبيب يتوقف على نوع السلطة التي يباشرها القاضي.[2]

وعليه سنعالج في هذا المطلب فرعين أساسيين وهما كالتالي:

الفرع الأول: سلطة القاضي وأثرها في تسبيب الأحكام .

الفرع الثاني: معيار تسبيب الحكم.

الفرع الأول: سلطة القاضي وأثرها في تسبيب الأحكام

إن أساس التسبيب أنه أمر مرتبط بسلطة القاضي ولذا يستلزم بيان ماهية سلطة القاضي وحدودها.

[1]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص87.

[2]– المرجع نفسه، ص88.

أولاً: تعريف سلطة القاضي

السلطة هي الصلاحية الممنوحة لشخص معين في مباشرة الأعمال والوظائف بمقتضى القانون أو الاتفاق، وسلطة القاضي هي الرخصة التي تسمح له باتخاذ القرار، وإن القاضي يحكم طبقاً للقانون وذلك من خلال السلطة التي يتمتع بها[1].

وتتميز السلطة المقررة للقاضي بأنها لصيقة بشخصه، ولا يستطيع أن يتنازل عنها، كما أنها لا تزاول إلا في نطاق محدد بضرورة تحقيق أهداف القانون ،والعمل على توفير أقصى قدر من العدالة، والأصل هو تمتع القاضي بالسلطة عند مباشرة وظائفه، فالحالات التي توجد فيها السلطة أكثر من الحالات التي تغيب فيها والأصل أن هذه السلطة ليست مطلقة، فالسلطة الممنوحة للقاضي ليست ممنوحة له كي يباشرها على هواه إنما يمارسها وفقاً لقواعد وأصول راسخة إستقرت عليها جميع التشريعات الإجرائية[2].

يمثل التسبيب الوسيلة التي من خلالها تتم مراقبة سلطة القاضي ومنع أي تحكم قد يحدث من القاضي، لذلك يمكن القول إن سلطة القاضي هي المبرر لتقرير الالتزام القانوني للتسبيب.[3]

ثانياً: وجود سلطة القاضي

إن التسبيب عمل منطقي عقلي يقوم به القاضي يعتمد على التفكير والتحليل بحيث يبدأ باستخلاص الوقائع مستبعداً منها الوقائع غير المتنازع عليها، والوقائع التي تنازل عنها الخصوم، ثم يبدأ بالبحث عن الحل القانوني من خلال تكييفها لإعطائها الوصف القانوني أي البحث عن قاعدة قانونية تنطبق على النزاع.[4]

هناك تجانس بين التكييف والسلطة التقديرية حيث أ ن القاضي المطروح أمامه الدعوى يجمع بينهما، فالتكييف والسلطة التقديرية تنصبان على وقائع الدعوى وهما مكملتان لبعضهما أي أن القاضي لا يستطيع أن يباشر التكييف قبل ممارسة السلطة التقديرية، حيث متى انتهى

[1]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص88.

[2]– محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 145.

[3]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 89.

[4]– المرجع نفسه، ص89-90.

من التقدير بدأ بالتكييف، وذا ما انتهى من التكييف بدأ بالتطبيق، وهذا التحليل مفاده أن العمل القضائي عمل تتابعي مركب[1].

يترتب على هذا التجانس نتيجة هامة وهي إذا صح التقدير وفقا للقانون صح التكييف وذلك أن التقدير يمهد للتكييف[2].

أ-بيان الواقعة :

المقصود بها هو إظهار العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى ويجب على القاضي في بيانه للواقعة المستوجبة للعقاب أن يبن توفر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة المنسوبة للمتهم لأنه لا جريمة دون توافر أركانها عند بيان الفعل أو الأفعال المادية التي صدرت عن المتهم وتوافر القصد الجنائي[3].

كما يجب أن يتضمن الحكم بيان نتيجة الأفعال المادية التي صدرت من المتهم، وبيان رابطة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي تحققت[4].

ب- تكييف الواقعة وبيان النص القانوني:

التكييف القانوني هو إعطاء النزاع المعروض على القاضي وصفاً قانونياً يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة عليه، فالقاضي بعد أن يقوم ببيان واقعة الدعوى والأدلة وظروفها المختلفة، فإنه ملزم بتحديد التكييف القانوني للواقعة، وأن يبحث عن النص الواجب التطبيق عليها، فلا يجوز له أن يتجاهل تطبيق القانون.[5]

[1]- محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، د.ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1982، ص 135-136.

[2]- المرجع نفسه، ص140.

[3]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 90.

[4]-سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999، ص209.

[5]- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، طبعة أولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص190.

كما نجد أيضا التكييف هو إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع على ضوء القاعدة القانونية من طرف القاضي الجزائي، وهذا في ظل احترامه لمبدأ الشرعية بالدرجة الأولى وابتعاده عن القياس ما عدا ما يتوافق وإرادة المشرع، وهذا الأمر يعد مسألة قانونية مهمة تقع تحت رقابة المحكمة العليا، التي يمكنها نقش الحكم لمخالفة القاعدة القانونية، أو الخطأ في التكييف بدون أساس قانوني حيث اعتبر المشرع الجزائري التكييف من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، وهذا بحسب مقتضيات (المادة 500) من قانون الإجراءات الجزائية، لذا فقد أصدرت بشأنه العديد من القرارات منها: القرار رقم 37202الصادر في 15 جانفي 1985الذي جاء فيه أن "التكييف هو إلحاق الواقعة القانونية المطبقة عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانوناً من حيث العناصر المكونة للجريمة، لذلك لا يمكن تكييف نفس الواقعة بجريمتي محاولة القتل العمد والضرب والجرح المتعمد والحكم بإدانة المتهم على هذا الأساس..."، كما يؤكد قرار آخر على نفس الوجهة كما يلي: "المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون..."، يعتبر خطأ في التكييف وتطبيق القانون مما يستوجب نقضه، وهو القرار الذي سار على نهج سابقيه وربط مسألة التكييف بمبدأ الشرعية المباشرة.[1]

الفرع الثاني: معيار التسبيب

إن سلطة القاضي لا تكتسي مظهراً واحداً من حيث المدى لذا وجب البحث عن مدى ارتباط التسبيب بالسلطة التي يتمتع بها القاضي، ولتحديد معيار التسبيب ونطاق الالتزام به يتوقف على رسم حدود السلطة التي يتمتع بها القاضي[2].

حين تنتفي سلطة القاضي تماما ولا يكون له من الأمر سوى النطق بارادة المشرع وإعلان أوامره ونواهيه، والذي ينظم النشاط في كل عناصره، فلا محل للقول بوجود دوافع ومبررات قادته إلى النتيجة، وعليه تغيب حكمة التسبيب ويكون إلزام القاضي به مجرد شكل تحكمي، ومتى

[1]– شطيبي عبد السلام، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2012، ص ص10-11.

[2]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 94

فصل القاضي في مسألة دون أن يكون له الخيار فيما انتهى إليه بشأنها فلا محل لإلزامه بتقديم مبررات قضائه، الوضع نفسه متى أفسح المشرع المجال كاملا أمام القاضي، بأن أطلق له العنان دون قيود للفصل في المسألة التي تصدى لها وتناولها وخوله السلطة المطلقة في إبداء رأيه فيها واعلان كلمته بشأنها دون أن يضع عليه قيد في هذا الصدد، فإنه لا مبرر لإلزامه بإبداء الأسباب التي أدت إلى النتيجة التي خلص إليه[1].

فمن خلال ذلك يتضح لنا أنه بالرغم من أن حالتي السلطة المطلقة، والمقيدة متناقضتان إلا أنها يعبران عن فكرة واحدة، فالعمل الذي لا ينطوي على أي سلطة، كالعمل الذي ينطوي على السلطة التامة، أو المطلقة فكلاهما متشابهان وبالتالي يخرجان عن نطاق الالتزام القانوني بالتسبيب، وبالتالي فالسلطة على هذا النحو تخرج عن نطاق الالتزام القانوني بالتسبيب،وعليه نستنتج أن السلطة التقديرية للقاضي هي التي تكون محلاً للالتزام القانوني بالتسبيب، ومعياراً له، فالقاضي من خلال سلطته التقديرية يتمتع بحرية الاختيار،والتقدير ولإرادته دوراً واضحاً، لكنه يخضع في ذلك لضوابط قانونية معينة لا يستطيع أن يتجاوزها، أو يهملها وإلا أعتبر مخالفا للقانون [2]

فمن خلال ما سبق ذكره نجد التسبيب هو الضابط لحرية القاضي في تكوين قناعته وهو الوسيلة التي عن طريقها يستطيع الخصوم ومحاكم النقض من مراقبة الاقتناع الموضوعي الذي تكون لدى قاضي الموضوع.[3]

المطلب الثاني: وظائف التسبيب

يعتبر التسبيب ضمانة من أعظم الضمانات التي بنيت عليها الحضارة القانونية والتي تجنب العدالة البشرية من تحكم سطوة العاطفة، وهي تقف جداراً منيعاً ضد أي اختلال قد يصيب النفس البشرية أو انفعال قد يؤثر في عدالة البشر [4].

[1]– محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 152.

[2]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص95.

[3]– علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 153-154.

[4]– المرجع نفسه، ص 164.

وهنا القاضي يتمتع بسلطة ولكنها سلطة محدودة، فلا بد من رقابته ومحاسبته عند استعمالها فالتسبيب يمكن تحقيق الرقابة على عمل القاضي، فإذا كان التسبيب هو الأصل في مجال الأحكام القضائية فهو ليس مجرد شكل يطلبه المشرع، وإنما هو نظام قانوني يستهدف تحقيق مصالح معينة[1]، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك من خلال :

الفرع الأول:التسبيب المتعلق بالصالح العام.

الفرع الثاني:التسبيب المتعلق بالصالح الخاص.

الفرع الأول: التسبيب المتعلق بالصالح العام

يقوم تسبيب الأحكام بأداء وظيفة هامة تتعلق بالصالح العام، تتمثل في فتح السبل للرقابة على صحة الأحكام القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة سواء كانت محاكم استئناف (محاكم الدرجة الثانية) أم محكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون ومن جهة أخرى فإن الالتزام بالتسبيب يدعوا القاضي الاعتناء بحكمه، وتمحيص رأيه تمحيص كافي وأن يحسن دراسته مما يؤدي إلى تقوية الحكم الذي يصدره وبث الثقة فيه .[2]

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام ورقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام وكذلك دوره في إخضاع الأحكام لرقابة محكمة الاستئناف.

أولاً: دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام

للتسبيب دوراً هاماً في تحقيق فعالية نظام الطعن، وذلك من خلال تمكين محكمتي الاستئناف والمحكمة العليا من مباشرة دورهما في الرقابة على صحة الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع.[3]

[1]– محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص156.

[2]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص98.

[3]– المرجع نفسه، ص98.

ثانياً: دور التسبيب في إخضاع الأحكام لرقابة محكمة الاستئناف

الاستئناف من طرق الطعن العادية يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة متظلما من الحكم الصادر بحقه عن محكمة الدرجة الأولى، أياً كان وجه تظلمه من هذا الحكم، سواءاً كان ذلك متعلقا بوقائع الدعوى أو كان متعلقاً بتطبيق القانون .[1]

ونظم المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف من المواد**{416-428}** من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى مواد أخرى نجدها في نفس القانون، فبيان المحاكم الابتدائية لأسباب حكمها تستطيع محكمة الاستئناف مراقبة صحة هذه الأحكام سواء ما تعلق بسلامة استخلاصها للواقعة وفقا لعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها، أو بمدى صحة الدليل على ثبوتها وكيفية ردها على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية، وصحة التكييف القانوني للواقعة ومدى مطابقة النص القانوني الذي طبقته عليها، كما أن التسبيب يمكن قضاة الاستئناف من التحقق من صحة النشاط الإجرائي الذي قام به قاضي محكمة أول درجة، بما يخص بكفاية ومنطقية فهمه للواقعة، ومدى احترامه لحقوق الدفاع، وصحة تطبيقه للقانون، ما يزيد من أهمية بيان الأسباب لضمان رقابة محكمة الاستئناف على محاكم الدرجة الأولى، أنه عندما تتأكد محكمة الاستئناف من صحة قضاء محاكم الدرجة الأولى وسلامة تسبيب أحكامها، فإنها تتبنى هذه الأسباب وتأخذها أسباب حكمها.[2]

ثالثاً: دور التسبيب في رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام

إن الطعن بالنقض طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح، ويستهدف فحص الحكم للتحقيق من مطابقته للقانون، وتمارس المحكمة العليا

[1]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان-، 2005، ص559.

[2]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص104.

رقابتها على الأحكام بقصد التأكد من صحتها، وعدم مخالفتها للقانون عن طريق صحة تطبيق القانون الموضوعي والقانون الإجرائي[1].

كما أنه نص المشرع الجزائري على هذا الطعن خاصة في المواد من **{459إلى530}** من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى مواد أخرى من نفس القانون.

رابعاً: دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني

إن الإلتزام بالتسبيب يلزم القاضي الإهتمام بحكمه، وذلك لكي يقنع الخصوم والرأي العام بعدالته، ويتوقع الرقابة المحتملة على الحكم الذي يصدره وهذا يؤدي إلى تقوية الحكم ويبتعد عن أي خطأ قد يشوبه، ومن جانب آخر فإن الالتزام بالتسبيب من شأنه إثراء الفكر القانوني، إذ من خلاله يمكن الوقوف على التفسير القضائي للقانون، ولذلك فالتسبيب يلعب دورا هاما في تقوية الحكم واثراء الفكر القانوني[2].

أ- دور التسبيب في تقوية الحكم:

تلعب الأسباب دوار هاما في تقوية الحكم وسلامته ويتمثل هذا الدور فيما يلي:

1- دور التسبيب في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق:

إن بيان أسباب الحكم الجزائي يؤدي وظيفة مهمة في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق، بالنسبة للديباجة يكون عندما تخل الديباجة من بيان اسم المجني عليه فإن في الأسباب يتم بيانه، أما بالنسبة للمنطوق فبيان الأسباب يكون عظيم الفائدة على المنطوق وذلك باعتبار المنطوق هو النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب ولذلك من الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه.

[1]- كامل السعيد، قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان-، 2001، ص277.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 103-104.

2- دور التسبيب في إكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي:

يقصد بالحجية أن الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه، لأن الحكم إذا صدر في نزاع فإنه يعد مطابقا للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من ناحية الواقع، ومن ثم يمتنع على الخصوم أن يعاودوا الالتجاء إلى القضاء في نزاع سبق الفصل فيه، ففصل الأسباب على المنطوق عظيم فهي التي تؤدي إليه وبها تتحقق له النشأة ويتمتع بالقوة فالمنطوق يعتبر قرار المحكمة الفاصل في الدعوى، وبالتالي هو الذي ينال حجية الأمر المقضي، غير أ نه لا ينالها إلا بفضل الأسباب إذ أي غموض يشوب المنطوق، فالوسيلة لإزالة هذا الغموض هو الاتجاه إلى الأسباب لأن هذه الأخيرة هي التي توضح المنطوق فهي المقدمات التي يتولد عنها، وبالتالي هي التي تمنحه قوة الأمر المقضي فيه[1].

ب. دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني:

يتحقق هذا الإثراء من خلال دراسة أسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها، فالقاضي عندما يطبق القانون يفسره وينقله من الناحية النظرية إلى الناحية التطبيقية مما يساعد على فهم النصوص القانونية ويكشف ما يشوبها من قصور أو غموض أو ما يحتويها من ثغرات، كما أن الأحكام تعتبر مادة خصبة لفقهاء القانون يتداولونها بالشرح والتحليل والتعليق عليها خاصة الأحكام التي تثير مشاكل قانونية، فدون الأسباب وتعليق الفقه عليها لا وجود للملاحظات القانونية على أحكام القضاء[2].

الفرع الثاني: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص

اذا كان تسبيب الأحكام يقوم بأداء وظيفة تتعلق بالصالح العام، فإنه أيضا يؤدي دوراً هاماً يتمثل في حماية الخصوم والحفاظ على مصالحهم الخاصة، من خلال كفالة حق الدفاع وتوظيف مبدأ حياد القاضي وعليه سنتناول بيان دور التسبيب في حياد القاضي، والحفاظ على حق الدفاع.

[1]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص117.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص110.

أولاً: دور التسبيب في حياد القاضي

يقصد بالحياد عدم انحياز القاضي إلى أي من خصوم الدعوى، ولابد أن يتحقق هذا الحياد سواء في مجال تحديد موضوع النزاع أم في البحث عن الأدلة وتقديرها، فمن خلال التسبيب يتبين مدى التزام القاضي بإحترام سلطة الخصوم عند تحديد موضوع النزاع بحيث لا يكون له أي حق في إضافة عناصر جديدة أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم، أما في صدد البحث عن أدلة الدعوى فإن القاضي يلتزم بما طرح عليه في الدعوى، فلا يجوز أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق، والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم سواء أكانت قولية أو مادية، ولا يجوز أن يقضي بأدلة استقاها من خارج ملف الدعوى، وأنه في قضائه قد ابتعد عن القضاء بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج مجلس القضاء وأن الأدلة التي ارتكز عليها أدلة مشروعة، فمن خلال الإطلاع على أسباب الحكم، يمكن الوقوف على بيان ما فصل به القاضي ومن هنا كان التسبيب دائماً محققاً لمبدأ حياد القاضي مما يجعله أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصة.[1]

ثانياً: دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع

إن بيان الأسباب يؤدي دورا أساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة لخصوم الدعوى والتي تتركز في فكرة جوهرية والتي هي مبدأ المواجهة بين الخصوم .[2]فالتسبيب يلعب دورا في الكشف عن أي إهدار لهذا الحق من طرف القاضي فالقاضي عندما يبين الأسباب الواقعية والقانونية التي توصل بها إلى الحكم فهو بذلك يؤكد للخصوم وللمحكمة الأعلى درجة في الرقابة من أنه احترم حق الدفاع وعليه فإن القاضي يلتزم بأن يبين أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه، وتوافر الشروط اللازمة والجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها.[3]

[1]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص110–111.

[2]– المرجع نفسه، ص112.

[3]– محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص69.

خلاصة الفصل الأول:

تعرضنا في هذا الفصل لماهية التسبيب من خلال مفهومه ومدلوله في التشريع والقضاء الجزائري وكذلك التطرق لأهميته التي تعد هي الخدمة التي يقدمها التسبيب لأطراف الدعوى عن طريق ما ذهب إليه القاضي في الحكم وما الوسائل التي انتهجها وهذه الأهمية تكون بالنسبة للقاضي كدفاع عن ما صدر منه وللخصوم تكريسا لحق الدفاع، حيث أن القاضي يوضح للخصوم أنه استمع إليهم، كذلك بالنسبة للرأي العام يعد التسبيب بالغ الأهمية وهو ما يعزز عندهم شعور الاطمئنان وتكريس لمبدأ العدالة والمساواة، أما بالنسبة لدوافع التسبيب تبين أن القاضي الجزائي وهو يتصدى للفصل في القضية المطروحة عليه تجتمع لديه عدة دوافع منها الدوافع الشخصية التي هي مضمورة في نفس القاضي وشخصه فهي تؤثر في التسبيب ولا تظهر فيه ودوافع قانونية وهي مجموع النصوص القانونية الإجرائية وكذلك قانون العقوبات التي تفرض على القاضي نموذجاً تشريعياً وضعه المشرع كوصف قانوني للجرائم، أما فيما يخص وظائف التسبيب المتعلق بالصالح العام فهناك وظائف رقابية تمارسها جهات الطعن العادية عن طريق بسط رقابتها على الوقائع والقانون وكذلك رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام، أما بالنسبة لوظائف التسبيب المتعلقة بالصالح الخاص نجد دور التسبيب في حياد القاضي، وذلك لأن التسبيب لا يتعارض مطلقاً مع حرية القاضي في الاقتناع ولا يعد عبئاً أو قيداً عليه بقدر ما يعتبر ضمانة من الضمانات الأساسية التي تقف حائلاً دون التعسف أو التحكم العاطفي الذي قد يصدر من القضاة، فهو بالتالي يسطر قناعة القاضي الجزائي بوضع السلطة التقديرية في المسار الصحيح.

الفصل الثانـي

أحكام تسبيب الحكم الجزائـي

تمهيد

يستوجب القانون أن يشتمل الحكم الجزائي على الأسباب التي بني عليها، كما يستلزم إضافة إلى ذلك بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وذكر الأسباب ليس فقط بالنسبة لما انتهى إليه الحكم في الدعوى الجنائية، بل وأيضاً فيما انتهى إليه بالنسبة للطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي تقدم بها الخصوم، باعتبارها إجراء هام ذو أثر في مصير الدعوى لذا وجب على محكمة الموضوع أن تبين من خلال أسباب الحكم الرد على الدفوع الجوهرية، فعندما ينتهي قاضي الموضوع من بيان عناصر الحكم يستوجب عليه أن يبين الأسباب التي يكشف من خلالها عن مصادر اقتناعه الموضوعي .

وبالتالي وجود الأسباب يعتبر ركناً أساسياً لازماً لصحة الحكم الجزائي فبدونه تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون، ومن ثم فإن الحكم الذي يصدر دون أسباب أو دون أسباب كافية التي تعبر عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع فإن هذه الأسباب ليست منطقية ويعرض الحكم للبطلان .

وبناءاً على ذلك قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين وهما كالتالي:

المبحث الأول : صور تسبيب الأحكام .

المبحث الثاني : شروط صحة التسبيب .

المبحث الأول: صور تسبيب الأحكام

يستلزم تسبيب الحكم الجزائي توافر عدة عناصر، كبيان الأدلة الواقعية التي اعتمدت عليها المحكمة في تكوين عقيدتها، وبيان الظروف التي تتكون منها الجريمة، ومدام الحكم الجزائي هو عمل مركب بين الواقع والقانون وخلاصة العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي فإن محتوى الحكم يجب أن يتضمن أيضاً الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية، فالقاضي وهو بصدد الحكم بالإدانة أو البراءة عليه أن يوضح ويظهر قناعته وعقيدته، وذلك من خلال بيان الواقعة والظروف التي تمت فيها وإظهار الدلائل التي استند عليها القاضي ثم الرد على كل الطلبات والدفوع الجوهرية المقدمة في الدعوى .

وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الواقعة المستوجبة وظروفها.

المطلب الثاني: الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية.

المطلب الأول: الواقعة المستوجبة وظروفها

يكتسي بيان الواقعة وظروفها أهمية كبرى خصوصا في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، كون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد، والمقصود ببيان الواقعة بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بيان كافيا من سلوك مادي، وقصد جنائي، ونتيجة معينة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة [1].

ثم إن بيان الواقعة يؤدي دوراً هاماً في الحكم بالإدانة، فهو يكشف عن الجريمة التي تخضع للقانون، وهو أداة لمراقبة صحة التكييف القانوني للفعل المسند للمتهم التي تقوم بها محكمة النقض .

[1]– رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص23.

الفرع الأول: بيان الواقعة للعقوبة

يتصل بيان الواقعة بمبدأ الشرعية فعن طريقه يمكن التحقق من الجريمة التي انتهى القاضي لإثباتها، وكذا التأكد من أن لها عقوبة يقررها القانون ونستنتج من خلال ذلك أن البيانات، الموضوعية للواقعة تتمثل في:

أولا: البيانات الموضوعية للواقعة:

فمن خلالها نبين عناصر الجريمة المتكونة من الركن المادي والركن المعنوي، ثم نين الظروف الواقعة.

أ. بيان عناصر الفعل المادي للجريمة:

1-بيان الفعل المادي في الواقعة:

تبعا لتكييفها القانوني قد تتكون من فعل إيجابي أو فعل سلبي، لذا يجب أن يبين الحكم ماهية الأفعال التي صدرت عن المتهم، وأي خطأ في هذا البيان أو قصوره يعرض الحكم للنقض[1].

2- بيان النتيجة الإجرامية في بعض الجرائم:

للنتيجة شكلان: الضرر والخطر، والسلوك المكون للجريمة هو الفعل الذي يؤدي إلى المساس بالمصلحة التي أقر لها القانون حماية خاصة، ليكون الضرر محققا كأثر للفعل الإجرامي، حيث إذا كانت الجريمة بطبيعتها تتطلب نتيجة معينة بذاتها وجب بيان توافرها، كالوفاة في القتل العمدي[2].

3- بيان علاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

يكفي أن يبين الحكم علاقة السببية دون أن يكون لازماً إبراز عدم تداخل عوامل غير مألوفة أدت لحدوث النتيجة، فالمحكمة غير ملزمة بذكر ذلك في أسباب حكمها إلا اذا دفع

[1]- عمرو عيسى الفقى، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص45.
[2]- مقري أمال، المرجع السابق، ص57.

المتهم بتداخل عوامل أخرى عدا فعله في إحداث النتيجة النهائية اذا كانت هذه العوامل غير متوقعة، أي من شأنها أن تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المعاقب عليها، وإلا كان إغفال البيان عندئذ إغفالاً للرد على دفاع جوهري[1].

وكذلك يجب أن يشمل الحكم على بيان العلاقة التي تربط بين الفعل المادي والنتيجة أي توافر العلاقة السببية.

4-بيان الواقعة في حالة الشروع:

يعد الشروع في ارتكاب الجريمة فعل يعاقب عليه القانون، إذا ارتكب الجاني أعمالاً تؤدي مباشرة إلى وقوع الفعل المجرم، حتى ولو لم تكن هذه الأفعال مكونة للجريمة نفسها أو لم ينصرف قصده إلى تنفيذها بصورة تامة، أو لم تتم الجريمة التي قصدها لأسباب خارجة عن إرادته.[2]

5-بيان الواقعة في حالة المساهمة الجنائي

إن العقاب في حالة المساهمة يستوجب توفر الفعل الأصلي، ومن ثم وجب بيان واقعة الفعل إضافة إلى الوقائع التي تتكون منها عناصر المساهمة سواء كانت إتفاقا، تحريضا، أو مساعدة، لذا وجب أن يبين الحكم الأفعال التي يتكون منها الاشتراك في الأعمال المحضرة أو المتممة للجريمة إلى جانب نية الإشتراك في هذا الفعل، لأن إغفال ذكر هذا البيان يضع الحكم تحت طائلة البطلان.[3]

وإضافة إلى ضرورة إظهار صفة المحكوم عليه سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا. [4]

[1]- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص205.

[2]- مقري أمال، المرجع السابق، ص57.

[3]- المرجع نفسه، ص 57.

[4]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر، الجزائر، 2015، ص 193.

ب- بيان الركن المعنوي:

يجب على المحكمة في بيانها للواقعة المستوجبة للعقاب أن تبين توافر الركن المعنوي للجريمة المنسوبة للمتهم، فلا يكفي إثبات السلوك الإجرامي والنتيجة ورابطة السببية، بل يلزم إثبات توافر الركن المعنوي المتطلب للعقاب سواء أكان متمثلاً في القصد الجنائي أم في الخطأ غير العمدي، فلابد من بيان عناصر القصد الجنائي إذا كانت الجريمة عمدية، فيلزم إثبات العلم بماهية السلوك الإجرامي وما ترتب عليه من نتائج غير مشروعة، وكذلك إرادة السلوك والنتيجة وإذا كان القانون يفترض العلم، فلا تكون المحكمة ملزمة بإثباته إلا إذا كانت القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس ودفع المتهم بعدم علمه، وإذا كانت الواقعة المستوجبة للعقاب تتطلب توافر قصد خاص فلابد من إبراز هذا في عناصر الحكم واستخلاصه من وقائع الدعوى استخلاصاً سائغاً، ولا تلتزم المحكمة ببيان عدم توافر مانع من موانع المسؤولية، أو سبب من أسباب إعفاء المتهم من العقاب ما لم يدفع به أمامها.[1]

ثانياً: بيان ظروف الواقعة

وهي بيان مجموعة الوقائع الثانوية التي تتصل بالفعل الأصلي والتي لا تتدخل في إثباته وإنما تؤثر في تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها، وعلى أساس هذا فإن أراد القاضي استعمال الرأفة مع المتهم وطبق الظروف القضائية المخففة أن يسبب ذلك على أساس ظرف متعلق بالواقعة، وهو نفس الحال إن حكم على المتهم بظرف مشدد فعليه بيان ذلك الحال إرادة لأسباب الحكم .[2]

كما يجب على الحكم أن يبين في أسبابه الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة غير أن ذلك لا يكون لازماً إلا حيث يعتد المشرع بهذه الظروف في تشديد العقوبة أو تخفيفها مثل:"سبق الإصرار والاقتران بجناية"، ومن ناحية أخرى يجب على المحكمة إظهار الظروف المخففة التي أحاطت بارتكاب الجريمة ويرتب المشرع عليها التخفيف، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين

[1]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص206.

[2]- لمعرق إلياس، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة ماجستير، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015، ص 59.

ظروف الدعوى التي حملته على تصديق دفاع المتهم، فإن ذلك يعد قصوراً في البيان، يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها.[1]

الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق

ومن ثم فانه إلى جانب ذكر الواقعة وظروفها ثمة بيانات أخرى ينبغي إيرادها في تسبيب الأحكام الجزائية وهي بيان النص القانوني، ويعني ذلك بيان الركن الشرعي للجريمة وفق نص القانون التجريمي المحدد للجريمة والعقوبة المقررة لها.

أولاً: تكييف الوقائع تكييفاً صحيحاً

متى خلصت المحكمة إلى واقعة الدعوى الصحيحة، توجب عليها أن تعطي لها تكييف في ضوء النصوص القانونية واجبة التطبيق، والتكييف ليس عمل اختياري تمارسه المحكمة، بل هو واجب عليها لا يجوز أن تتخلى عنه، إذ أن إغفال المحكمة تكييف واقعة معينة والاكتفاء في هذا الصدد بالإجابة إلى ما جاء في تقرير الخبير مثلا يجعل حكمه مشوبا بالقصور في التسبيب.

ثانياً: الغرض القانوني من وجوب بيان النص القانوني

إن مبدأ الشرعية يتطلب من القاضي أن يبين التكييف القانوني للجريمة ،وذلك من أجل التأكد من تواجد نص في القانون ينطبق عليها، وإذا لم يجد نصاً قانونياً يعاقب على فعل معين وجب عليه الحكم بالبراءة، فالغرض القانوني الذي طبقه هو التأكد من تجريم الفعل من طرف المشرع، وثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم وفقاً لتكييفها القانوني والعقوبة المناسبة للجريمة بموجب نص القانون، وتماشياً مع ذلك فإن قاعدة بيان النص القانوني المطبق على الواقعة لا يتعلق بالنشاط الإجرائي الذي يقوم به القاضي فيما يتعلق بالفصل في مدى ثبوت الواقعة ولكنه يتعلق بالنص القانوني ومدى تأثيره على صحة الحكم.[2]

[1]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 207.

[2]– عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 636.

ثالثاً: ذكر نص القانون

أوجب المشرع فضلاً عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، أن يشير الحكم الصادر بالإدانة إلى النص القانون الذي حكم بموجبه[1].

إذ يكفي ذكر المادة القانونية المطبقة فإن إحتوت على عدة فقرات ذهب الفقه إلى بيان الفقرة الواجبة التطبيق وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة(314 فقرة 9 من قانون الإجراءات الجزائية) فهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فالحكم الذي أغفل مواد القانون التي أخذ بها والمتعلقة بالفعل المجرم والعقوبة يقع تحت طائلة البطلان، كما أن الاجتهاد القضائي استقرعلى الاشارة إلى رقم المادة ما دام من السهل معرفة الجريمة وتعريفها القانوني من خلال الوقائع المبينة في الحكم والتي يظهر منها أن بيان نص القانون يعد بيانا جوهريا في منطوق الحكم، وعلة ذلك أن تثبت المحكمة في قرارها الواقعة المنسوبة للمتهم وأنها تعبر قانونية وفقا للنص المطبق عليها[2].

وإذا كان وجوب بيان النص القانوني يرتب البطلان فإن الخطأ المادي في ذكر رقم المادة لا يترتب عليه البطلان.

المطلب الثاني: الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية

يمتلك قاضي الموضوع السلطة التقديرية في تكوين إقتناعه وفق أي دليل يطمئن إليه وترك أي دليل لا يقتنع به، فإنه ملزم بالرد في أسباب حكمه على طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهرية، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال التعرف على الطلبات الهامة في الفرع الأول، وتناول الدفوع الجوهرية في الفرع الثاني.

[1]– عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص 636.

[2]– مقري أمال، المرجع السابق، ص62.

الفرع الأول: الطلبات الهامة

يقصد بالطلب كل إلتماس يتعلق بموضوع الدعوى، وينصب على تحقيق دليل فيها، ويعد الطلب هاماً متى كان يتأثر به الفصل في الدعوى على أي وجه إثباتا أو نفيا.[1]

أولاً: تعريف الطلب الهام

ويقصد بالطلبات في مجال الإجراءات الجنائية كل ما يتقدم به الخصم في الدعوى، وبالأخص طلبات التحقيق المعينة التي يتوجه بها إلى المحكمة إثباتاً لإدعائه أو نفياً لإدعاء خصمه، ومثال ذلك:"**طلب سماع شهود نفي، أو طلب إعادة مناقشة شاهد إثبات، أو طلب إجراء معاينة لمكان الحادث...**"، والطلبات قد تقدم من النيابة العامة أو من المتهم أو من المسؤول عن الحقوق المدنية للمجني عليه، والطلبات التي يقدم بها الخصوم قد تكون قانونية أو موضوعية.[2]

ثانياً: أنواع الطلبات: والطلب ينقسم إلى نوعين:

أ-طلبات قانونية: مثل طلب تعديل التهمة أو تغيير الوصف القانوني

ب-طلبات موضوعية: طلب سماع الشهود، طلب ندب خبير.

وليكون الطلب هاما، يجب أن يكون منتجا في الدعوى الجنائية، على أساس أن قاضي الموضوع ملزم دائما في البحث والتحقيق في الأدلة المنتجة في الدعوى وعلى قاضي الموضوع أن يرد على الطلبات الهامة ردا صحيحا وكافي وسائغا وإلا كان حكمه معرض للنقض.[3]

ثالثاً: شروط الطلب

-أن يكون الطلب صريحاً وحازماً وغير ضمني وغير إحتياطي.

-أن يقدم الطلب أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى وليس أمام سلطات النيابة أو التحقيق.

[1]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 509.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 174-175.

[3]- عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 255.

-أن يبقى التصميم على الطلب والتمسك به والإصرار عليه، وأن لا يكون قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً.[1]

وفي حالة عدم الرد يجب على القاضي أن يبين أسباب عدم الرد.[2]

الفرع الثاني: الدفوع الجوهرية

إن موضوع الدفوع الجوهرية لا شك هو لب موضوع سلطة القاضي عند الفصل في الدفع وذلك لأن المحكمة لا تلتزم إلا بالرد على الدفوع الجوهرية دون الدفوع الغير الجوهرية[3].

ولذلك سوف نتعرض إلى تعريف الدفع الجوهري وبيان شروطه، ثم نتطرق إلى سلطة القاضي في الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية .

أولاً: تعريف الدفع الجوهري

هي كل وسيلة يجيب بها المدعى على طلب المدعي قصد منع الحكم عليه.[4]

وقد جرى العمل في المواد الجزائية على إطلاق مصطلح الدفع على ما إنصب على أوجه الدفاع القانونية التي يبديها الخصوم[5].

ثانياً: أنواع الدفوع

وتنقسم بدورها إلى قسمين كالتالي:

[1]- مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، طبعة أولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص292.

[2]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 163.

[3]- حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القاضي الجنائي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2003، ص 31.

[4]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 40.

[5]- مقري أمال، المرجع السابق، ص68.

أ-دفوع قانونية:

وهي الدفوع المستندة إلى القانون،[1] ويعني الدفوع المتعلقة سواء بالقانون الجنائي الموضوعي أو الإجرائي مثلاً: أسباب الإباحة في قانون العقوبات والدفع بعدم الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية.

ب-دفوع موضوعية:

وهي كثيرة وتشكل الدفوع الجوهرية وترمي إلى نفي التهمة أو إثباتها، ولها ارتباط بين الواقع والنص القانوني، وهو ما يمكن أن يصطلح عليها تطبيقا لمبدأ الشرعية الموضوعية، وتشمل مثلا الدفع بنفي ركن من أركان الجريمة أو خضوعه لوصف آخر أو إنتفاء ظرف قانوني مشدد لها، أو توافر أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية مثل الجنون والإكراه...الخ .[2]

ثالثاً:شروط الدفوع

1-تقدبم الدفوع في الشكل الذي يتطلبه القانون:

يشترط في الدفاع التي تلتزم المحكمة بالرد عليه أن يقدم في شكل قانوني، وهو يكون كذلك إذا

أثير على وجه ثابت في أوراق الدعوى، وأن يتم في مرحلة المحاكمة وأن يقدم في الميعاد المحدد قبل قفل باب المرافعة.[3]

2-أن يثار الدفوع على وجه ثابت:

يثار الدفوع إما في نفس الحكم الصادر في الدعوى، وهو مكمل لمحضر الجلسة، وإما في محضر الجلسة، وإما في المذكرات المقدمة.[4]

[1]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص509.

[2]- بن عيسى ياسمينة وحمودة مختار، المرجع السابق، ص 307.

[3]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 189.

[4]- المرجع نفسه، ص189.

3-أن يثار الدفع أمام المحكمة قبل إقفال باب المرافعة :

ينبغي أن تثار الدفوع قبل إقفال باب المرافعة، والمحكمة ليست ملزمة بإعادة فتح باب المرافعة من جديد بعد وضع القضية في النظر استعدادا لإصدار حكم بصددها، ولكن إذا رأت المحكمة من أن التثبيت من الأمر على أنه ضروري للفصل في الدعوى أو استجدت أسباب طارئة جاز أن يفتح باب المرافعة من جديد بشرط أن يؤثر هذا الدفع فعلاً في مصير الدعوى.[1]

4-أن يكون الدفوع منتجاً في الدعوى:

أي أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في موضوع الدعوى، بمعنى أن يتعلق بتحقيق دليل يكون له أثره في الحكم.[2]

رابعاً: سلطة القاضي في الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية

إن الشروط السابق ذكرها والمتعلقة بالطلبات الهامة والدفوع الجوهرية، يمتلك القاضي سلطة توافرها من عدمه فله أن يقدر مدى فاعلية أو إنتاج هذه الطلبات والدفوع في الدعوى من عدمه، وهو بالتالي له أن يأخذ بها أو يطرحها إذا قدر أنهم غير منتجين في الدعوى وفي المقابل إذا رأت أن الطلب هاما أو الدفع جوهري عليها أن تتوقف في الفصل في الدعوى، والتحقيق في هذا الطلب أو الدفع، وفي حالة عدم أخذ قاضي الموضوع بهذه الطلبات والدفوع فإنه ملزم ببيان أسباب عدم الرد عليها في أسباب حكمه وإلا فإن حكمه يكون قاصرا، ونجد مبرر ذلك في الضمانات المكفولة قانونا للخصوم كفالة حق الدفاع، ومبدأ تسبيب الأحكام وضمان عدالة جنائية سليمة.[3]

[1]- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 147.

[2]- لمعرق إلياس، المرجع السابق، ص 51.

[3]- فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999-2000، ص 158.

المبحث الثاني: شروط صحة التسبيب

إن تسبيب الحكم الجنائي يتطلب عدة شروط حتى يسلم من عيوب التسبيب عند الطعن عليه أمام المحكمة، ولصحة التسبيب يجب أن يخلص إلى شرط وجود الأسباب أي أن يكون لها سبب قائم لوجودها، فوجود الأسباب يعتبر ركناً جوهرياً لصحة الحكم الجزائي، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: شرط وجود التسبيب.

المطلب الثاني: شرط كفاية الأسباب ومنطقيتها.

المطلب الأول: وجود الأسباب

إن وجود الأسباب الواقعية يعد ركنا جوهريا لازما لصحة الحكم الجزائي فبدونه تعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون.[1]

ويعني إذا جاء الحكم خالياً من الأسباب فإنه يكون مشوب بعيب يؤدي إلى بطلانه وهو عيب انعدام الأسباب، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب بالتطرق في الفرع الأول إلى وجود الأسباب الواقعية، وفي الفرع الثاني جزاء تخلف شرط وجود الأسباب الذي يؤدي للإنعدام الكلي والجزئي للأسباب.

الفرع الأول: وجود الأسباب الواقعية

لا يكفي أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي أو في ضميره، بل لابد أن يكون لها وجود في العالم المادي، وهو عنصر جهوري للقول بأن التسبيب متحقق والوجود المادي قد يتحقق إما بشكل صريح أو بشكل ضمني.[2]

أولاً: الوجود الصريح للأسباب:

الأسباب الصريحة هي الأسباب التي بمقتضاها تجيب المحكمة صراحة قبولا أو رفضا عن طلب أو وجه دفاع أبداه الخصم، وتتصل هذه الأسباب عادة بالوقائع الأساسية التي

[1]– علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 637.

[2]– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 294.

استخلصتها المحكمة من مجموع الوقائع بقصد تطبيق القاعدة القانونية إذ يجب ألا يدور أي شك أو غموض حول هذه المفترضات الضرورية فالأسباب لا يمكن أن تكون صريحة إلا إذا كانت مدونة، فالكتابة هي قوام الأسباب الصريحة ومتى تحققت الكتابة للأسباب توافرت لها صفة الصراحة ولا يهم بعد ذلك أن تكون مكتوبة باليد أو على الآلة الطابعة[1].

ثانياً: الوجود الضمني للأسباب:

لكي توجد الأسباب يجب أن تظهر في الحكم المسبب بشكل صريح بحيث يتضمن الحكم صراحة الأسباب التي تبرر كل جزء من أجزائه، ولكن لا يوجد مانع من وجود هذه الأسباب بالشكل الضمني، فقد استقر القضاء والفقه على أنه لا يشترط وجود الأسباب دائما بشكل صريح وإنها تعد موجودة إذا وجدت بشكل ضمني أو إذا كان هناك سبب عام أقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى متى كان هذا السبب العام يصلح لكل ما يتعلق بها.[2]

أ-الأسباب الضمنية:

يقصد بالأسباب الضمنية كل مظهر تتخذه المحكمة متى كان هذا المظهر لا يمكن تفسيره إلا على أنه مبرر لما انتهت إليه في حكمها ،فالأسباب الضمنية تتثمل فيما يستدل عليه بطريقة غير مباشرة على أنه مبررات لما خلصت إليه المحكمة في حكمها والهدف من الأسباب الضمنية هي

الإبقاء على أحكام جديرة بالإبقاء عليها وعدم تعرضها للنقض بسبب عدم وجود الأسباب الصريحة.[3]

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 142.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 148-149.

[3]- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص256.

ب- الأسباب العامة:

يقصد بالأسباب العامة هي أن تجيب المحكمة على طلبات متعددة بسبب واحد ،وهذا السبب يصلح للطلبات الأخرى حتى ولو لم تكن مرتبطة فيما بينها ارتباطا مباشرا أي بمعنى آخر فإن السبب العام هو سبب واحد يشمل الرد على عدة وسائل الدفاع أو أكثر من إدعاء أو لإقامة أكثر من إقرار غير أنه يجب أن يكون هذا السبب صحيحاً ومنطقياً.[1]

الفرع الثاني: جزاء تخلف شرط وجود الأسباب

إن الأسباب كما توجد في ورقة الحكم وتجتمع فيها شروط الكفاية والمنطقية، فقد يمكن انعدام وجود الأسباب، والانعدام قد يكون كليا وقد يكون جزئيا[2].

وباعتبار ذلك فإن الحكم الذي يصدر دون إبراز أي أسباب له، سواء كان ذلك جزئيا أو كليا، حتى وإن جاء بيان الأسباب بصيغة يبدو معها وكأن الحكم خالي من الأسباب فإنه يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلا.[3]

أولاً: الإنعدام الكلي للأسباب

يقصد بعيب انعدام الأسباب أو خلو الحكم من الأسباب أن يصدر القاضي حكمه في الدعوى المعروضة عليه بلا أسباب تبرر القضاء الذي انتهى إليه، فإذا وجد في الحكم سبباً كافي صريح أو ضمني، مؤسس بشكل سليم أو بشكل معيب، ورد في شكل موجز أو غير تام فإن ذلك يؤدي إلى وجود التسبيب وعدم تحقق عيب الإنعدام[4].

والغياب الكلي للأسباب يتحقق من الناحية النظرية بوجود ثلاث حالات:

أ-**الغياب الكلي للأسباب:** ويرد في الحالات التالية:

[1]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 174.

[2]- محمد أمين الخرشة المرجع السابق، ص 153.

[3]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص637.

[4]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص153-154.

1-أن يعتمد القاضي رفض التسبيب، وهذا فرض نظري محض لا يوجد في الواقع العملي ما يسنده.

2-يتحقق إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبيب.

3-يتحقق بسبب السهو أو الغفلة أو عدم التبصر، كما لو أيدت محكمة الإستئناف الحكم الابتدائي دون أن تذكر في حكمه أنها اعتمدت لذات أسبابه.[1]

ب- التناقض بين الأسباب:

إن تناقض الأسباب هو تعارضها وتضاربها، أي إنتفاء الإتساق بينهما على نحو يزيل بعضها البعض الأخر فتزول الأسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه، ويتحقق تناقض الأسباب كلما جاءت أسباب الحكم لا يعرف أي منهما كان عمادا لقضاء الحكم.[2]

حيث يذهب الإتجاه الغالب في الفقه إلى أن التناقض بين الأسباب يؤدي إلى انعدام التسبيب، بينما يذهب البعض الأخر إلى تناقض الأسباب مع بعضها لا يؤدي إلى انعدام التسبيب وإنما يؤدي إلى إهدار الأساس القانوني للحكم.[3]

ج-التناقض بين الأسباب والمنطوق:

تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي إلى انعدام الأسباب وبالتالي يؤدي إلى نتيجة مختلفة عن تلك التي بدت في منطوق الحكم أو أن النتيجة التي شملها المنطوق تتعارض مع الأسباب وبالتالي فإن تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي الى انعدام الأسباب كأن لم تكن، وذلك أن الأسباب والمنطوق يربطهما ربط وثيق ،فالمنطوق هو النتيجة التي تترتب على الأسباب ،أما

[1]- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 298.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 156.

[3]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 513.

التناقض الذي يحدث بين الأسباب الزائدة والمنطوق، فليس له تأثير أي لا يؤدي إلى انعدام التسبيب ،كما يجب أن يكون التناقض حقيقيا.[1]

ثانياً: الانعدام الجزئي للأسباب

إذا كان عيب انعدام الأسباب قد يشوب الأسباب كلها مما يترتب عليه بطلان الحكم فإنه أيضا قد يلحق بعض هذه الأسباب فقط يترتب عليها بطلان الحكم ،وذلك إذا كان الانعدام الجزئي مؤثرا في منطوق الحكم بحيث تعجز باقي الأسباب عن حمله أو تكون أساسا قويا وصالحا تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه.[2]

وعليه سنعرض فيما يلي الانعدام الجزئي للأسباب سواء أكان ذلك بالنسبة للطلبات الهامة، أم الدفوع الجوهرية .

أ-الانعدام الجزئي لعدم الرد على الطلبات الهامة:

يتحقق الانعدام الجزئي في الأسباب نتيجة عدم إيراد قاضي الموضوع للطلبات الهامة التي تكون ذات أثر في الواقعة التي يفصل فيها وعدم الرد عليها في أسباب الحكم الرد الكافي الذي يبرر به رفضه لها بحيث أنه بدون بيان هذه الأسباب، فإن باقي أسباب الحكم تعجز عن أن تكون مقدمات صحيحة لحمل المنطوق الذي انتهى إليه ولا تصلح لأن تكون أساسا سليما يكشف من خلاله عن صحة تطبيقه للقانون على الواقعة، وتستطيع محكمة النقض أن تمد رقابتها إليه.[3]

ب-الانعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية:

لا يقف الانعدام الجزئي الذي يلحق أسباب الحكم عند عدم رد قاضي الموضوع على الطلبات الهامة التي يتقدم بها إليه الخصوم، بل يتحقق ذلك إذا ما أثار الخصوم أمام قاضي الموضوع دفوعا جوهريا سواء كانت موضوعية تتصل بموضوع الواقعة والمجادلة في ثبوتها أم

[1]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 193-194.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 159.

[3]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 657.

قانونية تتصل بعدم تطبيق القانون الموضوعي أو الإجرائي على الواقعة واغفل إيرادها والرد عليها في أسباب الحكم بحيث تصبح باقي أسباب الحكم غير كافية لحمل المنطوق الذي انتهى إليه. [1]

المطلب الثاني: كفاية الأسباب ومنطقيتها

إن مجرد وجود الأسباب لا يعني صحة التسبيب، فلابد أن تكون الأسباب كافية، أي أن تظهر بوضوح وتفصيل، استنادا إلى أدلة صحيحة تبين كيفية إقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها.[2]

فلقد عبر المشرع الجزائري عن أهمية الأسباب في الفقرة الثانية من المادة (379قانون الإجراءات الجزائية) حيث نص "**الأسباب أساس الحكم**"، ولذلك كانت هناك شروط أخرى غير وجود الأسباب لابد من توافرها ليكون التسبيب صحيحا وهما شرط كفاية الأسباب وشرط منطقية الأسباب وتخلفهما يعني وصم التسبيب بعيب من العيوب[3]، وعلى هذا الأساس سنعالج في الفرع الأول شرط كفاية الأسباب، وفي الفرع الثاني شرط منطقية الأسباب.

الفرع الأول: شرط كفاية الأسباب

لم يكن تسبيب الأحكام فكرة تحكيمية أو مجرد شكل، بل كان نظاماً فرضته اعتبارات عديدة، فرقابة المحكمة العليا، وتمكين الخصوم من معرفة المبررات والدوافع التي قادت المحكمة إلى قضائها يتطلب كل ذلك أن يكون الحكم مسبباً، ومجرد التسبيب لا يكون أياً كان من هذه الاعتبارات ما لم تكن الأسباب كافية وهي وسيلة المحكمة العليا في أداء دورها في الرقابة.[4]

وعليه سوف نبين في هذا الفرع كيفية إجراء التسبيب على نحو كاف وجزاء تخلف شرط كفاية الأسباب.

[1]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 165.

[2]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 165.

[3]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 165.

[4]– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 287.

أولاً: كيفية إجراء التسبيب على نحو كاف

يكون التسبيب كافيا إذا كانت الأسباب التي أوردها القاضي في حكمه تكفي لإستخلاص المنطوق الذي انتهى إليه، أو أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن تأسيسه عليها، وكفاية الأسباب تنشأ في الحالة التي يورد فيها القاضي في حكمه الرد على ما يثره النزاع من مسائل قانونية، وذكر البيانات اللازمة للتسبيب، وكذلك الر د على الخصوم للتأكد من احترام حق الدفاع.[1]

أ-ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب

لكي يكون تسبيب الحكم كافيا فإنه لابد من ذكر جملة من البيانات التي تتعلق بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفوعهم الجوهرية.[2]

1-البيان المتعلق بذكر مجمل وقائع الدعوى:

يقصد به إبراز العناصر التي تؤكد التحقق والتثبت من الوجود المادي للواقعة ولابد أن تكون هذه العناصر مستمدة من الأوراق كي لا تصل المحكمة إلى واقع أخر خلاف المطروح عليها، فيجب أن يشمل الحكم الجزائي على توافر الأركان والظروف التي يطلبها القانون لاكتمال الجريمة واستحقاق العقوبة التي سينطق بها، بحيث يجب توضيح أركان الجريمة وذكر الظروف المشددة والمخففة والمبررة للعقوبة المنطوق بها والتي جرى أو سيجري تنفيذها.[3]

فلا يكفي أن يتوفر الوصف القانوني للفعل وانما يجب أن يتحدد هذا الفعل بوضوح ويبين النتيجة وعلاقة السببية بينهما والقصد أو الخطأ.[4]

2-ذكر طلبات الخصوم:

إن ذكر طلبات الخصوم في التسبيب يعتبر غاية من الأهمية، ذلك أن المحكمة ملزمة بالفصل في كل ما يقدم من طلبات وعليها أن تسبب قضاءها في هذه الطلبات فإن هي حكمت

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 166.

[2]- المرجع نفسه، ص166.

[3]- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 158.

[4]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 167.

في طلب دون أن تبين أسباب ذلك فإن حكمها معيبا بعيب الإنعدام الجزئي للأسباب، وان هي حكمت في بعض الطلبات وأوردت أسبابا لذلك ولكن هذه الأسباب غير كافية لتحرير قضاءها على الوجه الذي جاء عليه، كان حكمها معيبا بعدم كفاية الأسباب.[1]

3-ذكر دفوع الخصوم:

الدفوع هي أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى، والدفوع قد تكون موضوعية وهي التي تستند إلى ما يملكه كل طرف في الدعوى من حقوق الدفاع، فكل خصم في الدعوى له الحق أن يثير كل وسيلة يراها مفيدة له ما دامت غير مخالفة للقانون، ومثال ذلك بأن الاعتراف انتزع تحت الإكراه، وقد تكون دفوع قانونية وهي تلك التي تستند إلى نصوص خاصة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية فمن أمثلته وسائل الدفاع المستندة لنصوص القانون الموضوعي أي قانون العقوبات، بانتفاء أي ركن من أركان الجريمة، أو بانتفاء ظرف قانوني مشدد فيه أو بتوافر سبب من أسباب الإباحة .[2]

ب-الرد على المسائل القانونية:

لكي يكون التسبيب كافيا يجب أن تكون الأسباب الواردة في الحكم كافية للتحقق من قانونية الحكم ومن إحترام حقوق الدفاع، وكذلك فإن على القاضي أن يرد على كافة المسائل القانونية التي يثيرها الخصوم سواء ما تعلق منها بسير الخصومة أو إثباتها، وأن كفاية الأسباب تقضي فضلا عن الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم، والرد على الخصوم للتأكد من إحترام حقوق الدفاع .[3]

1-الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم:

متى انتهت المحكمة من تصحيح واقعة الدعوى تعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه ،ويتم ذلك عن طريق مقارنة الوقائع بمفترض القاعدة القانونية التي يراها

[1]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 214.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 170.

[3]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 371.

القاضي محتملة التطبيق على النزاع المطروح عليه وإذا تأكد القاضي من وجود تطابق بين الوقائع والقانون يعني أنه توصل إلى التكيف القانوني للوقائع [1].

2-الرد على الخصوم للتأكد من قانونية الحكم:

يلتزم القاضي في أسباب حكمه الرد على الطلبات وأوجه الدفاع التي قدمها الخصوم، كما يجب أن يكون قائما على أسباب كافية لتبرير قضاءه في هذه الطلبات والدفوع[2].

ويعد هذا الالتزام جوهري في تسبيب الحكم، ويترتب على إغفاله عدم كفاية الأسباب سواء إنتهى الحكم إلى براءة المتهم أو إدانته ولا فرق في ذلك بين دفاع قانوني وأخر موضوعي وإن عدم الرد على بعض الطلبات أو بعض دفوع الخصوم يجعل الحكم معيبا بعيب الإنعدام الجزئي للأسباب[3].

ثانياً: جزاء تخلف شرط كفاية الأسباب

يتحقق نقص الحكم لعيب القصور في التسبيب عندما تعجز أسبابه الواقعية عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهى إليه.[4]

وهو ما يعرف بعيب القصور في التسبيب، ومن صور القصور في التسبيب نذكر:

أ-القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة:

يكون ذلك القصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وفي بيان شروط العقاب على بعض الجرائم التي تتوافر لها شروط معينة، والقصور في بيان أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي، والقصور في بيان الأدلة الكافية واليقينية والتي من شأنها إثبات الإدانة، وحمل منطوق

[1]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص372.
[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 175.
[3]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 250.
[4]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 176.

الحكم الصادر بالإدانة، أي بيان مضمون الأدلة، وكذلك في الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية.[1]

ب-القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة:

يختلف الحكم الصادر بالبراءة عن الحكم الصادر بالإدانة من حيث عيوب قصور حكمه على أساس مبدأ قرينة البراءة المتصلة بالإنسان.[2]

يجب أن تكون الاحكام الصادرة بالبراءة أسبابها الكافية التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت عليه وأن يكون من شأن هذه الأسباب اقتناع النيابة العامة والمجنى عليه والرأي العام ببراءة المتهم، وأيضا تستطيع المحكمة العليا عن طريق مراقبة صحتها والتطبيق الصحيح للقانون ،فإذا عجزت هذه الأسباب عن الوفاء بذلك فإن الحكم بالبراءة يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يؤدي إلى بطلانه.[3]

الفرع الثاني: شرط منطقية الأسباب

لقد بينا فيما سبق شرطين من شروط صحة التسبيب وهما وجود الأسباب وكفايتها، ومع ذلك فإن تحقق هذين الشرطين لا يضمن صحة التسبيب بل لابد وأن تتسم هذه الأسباب الموجودة والكافية بالمنطقية، ذلك أن الحكم القضائي ما هو إلا إعلان عن فكر القاضي وهذا الفكر لابد وأن تحكمه قواعد المنطق، وإذا تخلف شرط منطقية الأسباب أي كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي كان الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.[4]

أولاً:شرط منطقية الأسباب

ومعنى هذا أن الحكم القضائي ما هو إلا إعلان عن فكر القاضي وهذا لابد أن يخضع لقواعد المنطق ومنطقية الأسباب يقصد بها أن تكون قد التزمت المحكمة بأصول وضوابط

[1]- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 688.

[2]- مستاري عادل، المرجع السابق، ص 260 .

[3]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص180.

[4]- المرجع نفسه، ص 182.

الاستدلال، وعليه فإن شرط منطقية الأسباب يعد شرط لصحة التسبيب.ويعد التسبيب منطقيا إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلا ومنطقا الى النتيجة التي انتهى إليها .[1]

أ-المنطق القانوني:

المنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات أو هو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجة مسألة ما للوصول إلى حلها القانوني وفق معايير ثابتة تسند إلى الحقيقة، فلا يعتمد هذا المنطق على الحدس والتخمين، ولكنه منطق منظم بإعتباره تفكير علمي.[2]

ب-المنطق القضائي:

هو المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات والمنطق القضائي ليس أمر خاصا بالقاضي، ولكنه يتعلق أيضا بعمل المحامي لأنه يقدم للقاضي كل وسائل الاستدلال التي يحتمل أن يستعيرها القاضي عند الرد على الحكم ،وعلى القاضي أن يراقب الاستدلال الذي يقدمه المحامي لإستبعاد أي استدلال فاسد ويقوم المنطق القضائي في فحص الوقائع المختلفة وإختيار ما يكون منها ضروريا لإصدار الحكم ثم يجري التكييف القانوني ،وحتى يقوم القاضي بهذه المهمة فإنه يبدأ أولاً بإلقاء نظرة عامة على الواقع ثم يحللها إلى عناصرها الأولية ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة وبناء على الحقائق الثابتة لديه ومن هذا يتبين لنا أن المنطق القضائي يتصل بالوقائع والقانون.[3]

ثانياً: جزاء تخلف شرط منطقية الأسباب

إذا تخلف شرط منطقية الأسباب فهذا يعني توفر فساد في الاستدلال وهذا الأمر يتطلب بيان مدلول عيب الفساد في الاستدلال والصور التي يتحقق بها هذا العيب.[4]

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق ، ص182.

[2]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 455.

[3]- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 303.

[4]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص303.

أ-مدلول عيب الفساد في الاستدلال:

يفترض الحكم القضائي تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة في النزاع ويقتضي إجراء مقارنة بين عناصر القاعدة القانونية المراد تطبيقها على النزاع مع ظروف الدعوى، بحيث يكون هناك تقابل بين كل شرط من شروط تطبيق القاعدة وأحد العناصر التي تكون مجموع الوقائع، وحتى يكون الحكم القضائي صحيحا فإنه يجب أن تترتب النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع من مقدمتين إحداهما كبرى يبدو فيها النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة، والأخرى الصغرى تبدو فيها الواقعة المحددة التي انتهى إلى ثبوتها ونسبتها إلى المتهم، وأن استخلاص النتائج من هاتين المقدمتين يجب أن يكون استخلاصا منطقيا مقبولا في العقل، ويتحقق عيب الفساد في الاستدلال إذا فهم قاضي الموضوع الواقعة وعناصرها القانونية فهماً غير سائغ، بحيث أنه قد استنتج منها نتائج خاطئة لا يؤدي إليها الفهم الصحيح لها، وفقا لقواعد العقل والمنطق.[1]

1-تعريف عيب الفساد في الاستدلال:

فمن حيث مفهومه نجد أن الحكم يتكون من مقدمتين، مقدمة كبرى تتمثل في النص القانوني، ومقدمة صغرى تتمثل في الواقعة المرتكبة، ومن ثمة حتى يكون هذا الحكم صحيحا لا بد من أن تكون المطابقة بين المقدمتين والمرتبة للنتيجة بشكل سائغ ومقبول، حيث تعتبر هذه الصورة الأكثر بروزاً.[2]

2-صور الفساد في الاستدلال: ويحصل عيب الفساد في الحالات التالية:

***الفهم غير السائغ للواقعة:** يتمتع القاضي الجزائي بالحرية في تكوين عقيدته،وذلك من أجل الوصول في قضائه إلى الحقيقة الواقعية، وضمان أن يدان الفاعل الحقيقي وأن يبرئ البرئ، ولذلك فانه لا يلزم لاستخلاص الحقائق القانونية أن يكون الاستخلاص قائم على أدلة صريحة ومباشرة، بل لقاضي الموضوع أن يستند في سبيل تكوين عقيدته إلى ما يستخلصه من

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص191-192.

[2]- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 230.

جميع الأدلة المطروحة عليه بطريقة الاستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ما يخلص إليه من ذلك سليما يتفق مع قواعد العقل والمنطق.[1]

***التعسف في الاستنتاج:** لكي يكون اقتناع القاضي سائغا يجب أن يكون استنتاج قاضي الموضوع في وصوله إلى الرأي الكلي الذي تكون لديه عن الواقعة والأدلة التي تثبتها أو تنفيها مؤديا وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتائج التي انتهى إليها[2].

أما إذا جاءت النتائج متنافرة مع المقدمات، وشاب استنتاج قاضي الموضوع في الوصول إليها التحكم والتعسف، فان ذلك يترتب عليه فساد استدلاله، ومن ثم بطلان الحكم الذي تمخض عنه.[3]

***الفساد في الاستدلال بسبب المسخ أو التحريف:** المقصود بتحريف الكلام تغييره بحيث يترتب عليه معنى آخر خلاف المعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصحيح ويقصد بالتحريف في الاصطلاح القانوني تجاهل المعنى الواضح والمحدد للتعبير،ومن أن يستند إليه معنى مغاير للمعنى الحقيقي، فالتحريف يفترض وضوح معنى التعبير،بحيث يمثل المعنى المتبادر منه الإرادة الحقيقية لمصدر المحرر، ولكن قاضي الموضوع يعدل عن هذا المعنى إلى معنى آخر، لا يعبر عن هذه الارادة، فهو بذلك يترك ماهو حقيقي ليأخذ بما هو بعيد عن الحقيقة.[4]

***الاستنباط من أدلة متناقضة** : لا يجوز لقاضي الموضوع أن يستند أو يستنبط النتيجة التي انتهى إليها من أدلة متناقضة، لأن التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعد قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها.[5]

***فساد الاستدلال لعدم الرد على الطلبات والدفوع:** إن قاضي الموضوع ملزما بالرد على طلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية ردا كافيا، سائغا متفقا مع قواعد العقل والمنطق، وفي حالة

[1]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 534.

[2]– محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 307.

[3]– علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص751.

[4]– المرجع نفسه، ص753.

[5]– أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، 2003، ص 362.

عدم رده فيجب عليه بيان علة الرفض ويكون هذا الأخير تحت رقابة المحكمة العليا، حيث إذا رأت أن هذا الرفض غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإن حكمه يكون مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.[1]

ب- الخطأ في الإسناد:

ويقصد بالخطأ في الإسناد هو أن يكون ما احتواه الحكم مخالفا لما تضمنته أوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استند الحكم إلى واقعة أساسية اعتبرتها محكمة الموضوع صحيحة قائمة وهي لا وجود لها.[2]

1-شروط الخطأ في الإسناد: ويتحقق هذا العيب بتوافر شرطين أساسيين وهما:

***أن يكون ما أثبته الحكم من أدلة لا مصدر لها في الأوراق:** هذا الشرط يتحقق إذا أخذت المحكمة بدليل أسندته إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة، كإسناد الحكم على أقوال شاهد لم يقلها.

***أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثرا:** بهذا الشرط أن تكون الأدلة التي استندت عليها المحكمة والتي ليست لها أصل في الأوراق مؤثرا على عقيدة المحكمة ويتحقق الخطأ في الإسناد إذا استندت المحكمة في حكمها على اعتراض المتهم بالجلسة لم يصدر منه ومع ذلك لا يجوز أن يترتب البطلان على هذا الحكم إذا كان معمولا على دعائم أخرى تكفي لجملة وهي اعتراف المتهم في التحقيقات الأولية واطمئنان المحكمة إلى هذا الاعتراف.[3]

2- علاقة الخطأ في الإسناد بالدليل:

أ-الخطأ في الإسناد والخطأ في مصدر الدليل:

إن الخطأ في الإسناد يشوب الحكم بعيب القصور ويترتب عنه البطلان، أما الخطأ في مصدر الدليل فإنه لا يضر بالحكم، كأن يستند الشاهد إلى أقوالا معينة في التحقيق الابتدائي

[1]- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005-2006، ص 233.

[2]- المرجع نفسه، ص236.

[3]- المرجع نفسه، ص 236.

بينما أبدى هذه الأقوال في محضر جلسة الحكم، ومنه فلا عبرة لهذا الخطأ طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له من أخذ صحيح في الأوراق.[1]

ب-الخطأ في الإسناد والخطأ في وصف الدليل:

إن الخطأ المحكمة في وصف الدليل لا يعيب الحكم، إذا ثبت أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة هذا الدليل. للإشارة فإن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم يؤثر في سلامة الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما انتهى إليه في الحكم ويترتب عليه قصور في الاستدلال الذي يترتب بطلان الحكم.[2]

[1]- مستاري عادل، المرجع السابق، ص237.

[2]- المرجع نفسه، ص 237.

خلاصة الفصل الثاني:

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن تسبيب الحكم الجزائي يعتبر ضابطا أساسيا في تسطير اقتناع القاضي، حيث يرسم له حدود يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى حكم عادل متفق مع القانون ومع مقتضيات العقل والمنطق السليم.

كما أنه لا يعتبر وجود التسبيب لوحده كافيا بل يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الذي يؤدي تخلف أي شرط منها إلى وجود عيب معين في التسبيب فعدم كفاية الأسباب يعد قصورا في التسبيب، وعدم منطقية الأسباب يؤدي إلى الفساد في الاستدلال والتناقض في الأسباب، وكل هذا يستدعي الرقابة على تسبيب الأحكام الجزائية لأنها تعد من أهم الموضوعات التي تبرز تجربة القضاء وممارساته على أرض الواقع العملي، فعدالة الأحكام تفرض هذا التسبيب وبإعدامه تزول شرعيتها.

خاتمـــة

يعد تسبيب الأحكام الجزائية ضابطا أساسيا في تسطير اقتناع القاضي، حيث رسم له حدودا يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى محاكمة عادلة تتفق مع القانون ومع مقتضيات العقل والمنطق السليم، ووضع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مسارها الصحيح، كما يعتبر التسبيب ضمانة ممنوحة للخصوم حيث يمكنهم من معرفة المنهج والأسلوب الذي اتبعه القاضي في التعامل مع الأدلة والوقائع المقدمة من قبلهم ويعرفهم بحجم العناية التي بذلها حتى انتهى إلى النتيجة التي ضمنها منطوق الحكم، كما يزرع التسبيب في نفوسهم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم، ويمنح لهم سبيل الطعن بالنقض في الحكم الماس لحقوقهم حيث يمنح لمحاكم الطعن من تشديد رقابتها على الأحكام.

فالتسبيب إلزام دستوري يقع على عاتق القضاة ويلزمهم بتضمين الحكم بالأسباب التي دفعته إلى إصداره حيث خلو الحكم من الأسباب يجعل الضعف والوهن يتسلل إليه ويعرضه للبطلان، فوجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها يساعد القاضي الجزائي في النجاح عند تسبيب حكمه وتعطي له قوة تحميه من العيوب التي تعرضه للبطلان، **وقد توصلنا من خلال تطرقنا لهذا الموضوع إلى النتائج التالية:**

- أن التسبيب التزام قانوني دستوري فهو الأساس الذي يبني عليه منطوق الحكم.
- التسبيب ضابطاً أساسياً في تسطير قناعة القاضي ووضع حدود له في ضل ممارسته لسلطته التقديرية من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة التي تقوم على القناعة التامة للقاضي .
- تسبيب الحكم هو المحل الذي من خلاله تبسط المحكمة العليا رقابتها على الأحكام.
- بالرغم من أن التسبيب هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم، إلا أن هناك أحكام ليست واجبة التسبيب، فالقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات لا تقوم بتسبيب أحكامها بل نجد ورقة الأسئلة هي التي تقوم مقام الأسباب فيها.
- يعتبر باطلاً بطلان مطلق كل حكم جزائي غير مسبب وذلك لعدم استيفاءه الشروط الشكلية والموضوعية.
- إن الالتزام بتسبيب الأحكام في المواد الجزائية التزام موضوعي في نفس الوقت التزام إجرائي

- هناك العديد من الحقوق الواجب حمايتها قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة لأنها تعتبر جوهر المحاكمة العادلة.

ومن خلال هذه النتائج يتبادر لنا بعض التوصيات: نذكرها كالآتي:

- من خلال الدراسة التي قمنا بها وجدنا أن نص (المادة 379) من قانون الإجراءات الجزائية تحتاج إلى توضيح وإعادة النظر فيها حتى يزول الإبهام والغموض عنها، حيث أن هذه المادة نصت على "الأسباب أساس الحكم" فهذا ما يجعل القضاة في حيرة حول ما يجب أن يسببوه وما لا يجب أن يسببوه، فيجب على المشرع أن يوضح للقضاة أكثر حتى لا يفهم النص بمفاهيم متعددة.
- وجوب النص على تعليل الأحكام الجزائية عموما لأن التسبيب كما ذكرنا يعتبر من أهم الضمانات القانونية وضابطاً مهم لعملية إصدار الأحكام خاصة ما كان منها صادرا بالإدانة لذا يجب على المشرع مراجعة وتعديل نص (المادة 314)من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجب أن تنص على وجوب تعليل أحكام محكمة الجنايات وعدم الاكتفاء بورقة الأسئلة والأجوبة.
- التكثيف من الدورات التدريبية للقضاة في موضوع التسبيب كونهم هم المعنيون بهذا الاجراء.
- الاهتمام بالبحوث المماثلة للجانب التطبيقي وعدم الاكتفاء بالدراسات النظرية سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى المحاكم ونقابات المحامين والحقوقيين.
- وضع المزيد من الضمانات على مبدأ الاقتناع في المراحل السابقة على المحاكمة قصد ضمان الحريات الفردية ومصالح المجتمع، وتحقيق التوازن بين المصلحتين بالخصوص في مرحلتي التحقيق والمتابعة.

وفي الأخير نخلص إلى أن التسبيب التزام أخلاقي قبل أن يكون قانوني فإذا كان الإخلال به يرتب النقض والإلغاء فقط بحيث لا يؤثر على القاضي فإنه بالمقابل يضر بحقوق الأفراد ماديا ومعنويا سواء تعلق الأمر بضياع الحقوق عبر درجات التقاضي أو تكاليفه ومشاقها، كما أنه يقلل ثقة الأفراد والمجتمع في العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

-القرآن الكريم

- سورة الكهف، (الآيتان84-85).

ثانيا: المراجع:

أ-باللغة العربية:

الكتب:

1-أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، 2003.

2-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2015.

3-إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، د.س.ن.

4-حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القاضي الجنائي، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، 2003.

5-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

6-رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

7-زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن.

8-سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999.

9-علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

10-عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

11-عمرو عيسى الفقي، ظوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.

12-عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

13- عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

14-عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

15-عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

16-كامل السعيد، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن –عمان–، 2001.

17- مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب،طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2020.

18- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

19- محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار الفكرالعربي، مصر، 1988.

20- محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، د.ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1982.

21- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان-، 2005.

22- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

23- مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، طبعة أولى، منشأة المعارف الإسكندرية، د.س.ن.

24-نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

25-يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام الجزائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولا: رسائل الدكتوراه:

مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005-2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- شطيبي عبد السلام، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2012

2- فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999-2000.

3- لمعرق إلياس، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة ماجستير، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015.

4- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011.

المقالات:

1-بن عيسى ياسمينة وبن حمودة مختار، تسبيب الحكم الجزائي وعلاقته بالمحاكمة العادلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد6، العدد خاص (2023)، غرداية(الجزائر)، 2023.

الاجتهاد القضائي:

1- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، صادر في 26جوان 1984، المجلة القضائية، العدد1، 1990.

النصوص القانونية:

- القانون العضوي رقم11-12 المؤرخ في 26 جويلية2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.

-الأمر66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23جويلية سنة 2015.

-المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

فهرس المحتويات

الفهـــــــرس

مقدمة **1-3**

الفصل الأول
ضوابط تسبيب الحكم الجزائي

المبحث الأول: ماهية تسبيب الأحكام **7**

المطلب الأول: مفهوم تسبيب الأحكام 7

الفرع الأول: تعريف التسبيب 7

الفرع الثاني: أهمية التسبيب 12

المطلب الثاني: أنواع التسبيب 14

الفرع الأول: التسبيب من حيث الدوافع 14

الفرع الثاني: التسبيب من حيث نماذجه 17

المبحث الثاني: نطاق التسبيب ووظائفه **19**

المطلب الأول: نطاق التسبيب 19

الفرع الأول: سلطة القاضي وأثرها في تسبيب الأحكام 19

الفرع الثاني: معيار التسبيب 22

المطلب الثاني: وظائف التسبيب 23

الفرع الأول: التسبيب المتعلق بالصالح العام 24

الفرع الثاني: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص 27

خلاصة الفصل الأول: **29**

الفصل الثاني
أحكام تسبيب الحكم الجزائي

المبحث الأول: صور تسبيب الأحكام **32**

المطلب الأول: الواقعة المستوجبة وظروفها 32

الفرع الأول: بيان الواقعة للعقوبة 33

الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق 36

المطلب الثاني: الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية 37
الفرع الأول: الطلبات الهامة 38
الفرع الثاني: الدفوع الجوهرية 39
المبحث الثاني: شروط صحة التسبيب 42
المطلب الأول: وجود الأسباب 42
الفرع الأول: وجود الأسباب الواقعية 42
الفرع الثاني: جزاء تخلف شرط وجود الأسباب 44
المطلب الثاني: كفاية الأسباب ومنطقيتها 47
الفرع الأول: شرط كفاية الأسباب 47
الفرع الثاني: شرط منطقية الأسباب 51
خلاصة الفصل الثاني: 57
خاتمة 58
قائمة المصادر والمراجع 61
فهرس المحتويات 66
ملخص: 69

ملخص:

يعد موضوع تسبيب الأحكام الجزائية من أهم المواضيع في القانون الجنائي عموما والقانون الإجرائي خصوصا، إذ انه يعمل على توجيه الفكر القانوني نحو تحقيق عدالة جنائية حقيقية، من خلال تسطير قناعة القاضي الجزائي ووضع سلطته التقديرية في المسار الصحيح لتسلم من مظنة التحكم والاستبداد، وترفع عن الخصوم أي شك أو ريب بشأن عدالة الأحكام.

فالتسبيب هو الترجمة الصادقة لما دار في الدعوى من دفوع وطلبات، إضافة إلى أنه يجعل سلطة القاضي التقديرية في المسار الصحيح لتسلم من مضنة التحكم والاستبداد، فعملية التسبيب التزام يقع على عاتق القاضي، فيجب عليه ذكر الأسباب التي دفعته إلى إصدار حكمه كونه يعلم مسبقاً أنه المفتاح الرئيسي الذي بواسطته يتم مراقبة مدى صحة الحكم سواء من قبل الخصوم أو من قبل المحكمة العليا، إضافة إلى أن وجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها تعطي للحكم قوة تقيه من التعرض للبطلان.

Summary:

The issue of causation of criminal rulings is one of the most important topics in criminal law in general, and procedural law in particular, as it works to direct legal thought towards achieving true criminal justice, by establishing the conviction of the criminal judge and placing his discretionary authority on the correct path to free himself from the suspicion of control and tyranny, and lift the burden of opponents have no doubt or doubt about the fairness of the rulings.

Reasoning is the honest translation of the defenses and requests that took place in the case. In addition, it puts the judge’s discretionary authority on the right path to freeing himself from the burden of control and tyranny, the process of reasoning is an obligation that falls on the judge. He must state the reasons that prompted him to issue his ruling, since he knows in advance that it is the key, the main means by which the validity of the ruling is monitored, whether by the opponents or by the supreme court. In addition, the presence of reasons, their adequacy and logic give the ruling a strength that protects it from being attacked for invalidation.